بسط الكلام في حكم مسألة شرب القيام

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عوض بن غالب الحيدري

دار الآثار

بَسْطُ الكَلَامِ
فِي
حُكْمِ مَسْأَلَةِ شُرْبِ القِيَامِ

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عوض بن غالب الحيدري

دار الآثار
للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع: ١٠٤١٩/٢٠٠٣م

دار الآثار دار الآثار دار الآثار دار الآثار

٢٨ ش منشية التحرير - مبرر السويس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج.م.ع

ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣

ت: ٦٣٦٣٧٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كل نعمة، الحمد لله على الفقه في الدين، له الحمد على ما أرشدنا إليه من العلم والفقه والتأويل وإلى سنن المرسلين وأمرنا باتباع خيرهم وأفضلهم رسولنا ونبينا مُحمَّد -صلى الله عليه وآله وسلم- إمام المهتدين وقائد الغر المحجلين، وخير الخلق أجمعين.

أما بعد: فإن خير الهدي هدي مُحمَّد -صلى الله عليه وآله وسلم- وشر الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من المعلوم عند كل باحث وفقيه ومحدث أن فقهاء وعلماء الأمة قد اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية التي ملأت كتب الفقه مثل "الأم" للإمام الشافعي، و"المغني" لابن قدامة، و"المجموع" للنووي، و"المحلى" لابن حزم، و"النيل" للشوكاني، وغير ذلك من الكتب الفقهية المبسوطة في مسائل هذا الشرع والغنية بالمسائل المختلفة في هذا الدين، والاختلاف الذي أقصده هو الاختلاف السائغ عند كثير من الفقهاء وهو اختلاف الأفهام المعلومة أسبابه ومنه:

- علم هذا العالم بهذا الحديث وعدم علم الآخر به.
- صحة الحديث عند عالم وضعفه عند الآخر.

وإلى غير هذه الأسباب التي يطول ذكرها هنا ومقامنا ليس مقام سرد وبسط وتبيين لهذا الأمر وإنَّما هو مقام إشارة حتى يُعلم ما هو المقصود من كلامي.

ومن هذه المسائل المختلف فيها "**مسألة الشرب قائمًا**".

حيث إن هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم من السلف -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم إلى يومنا هذا وهي حالة بين طلبة العلم أيضًا.

وسبب ذلك عدم فهمهم للنصوص وعدم رجوعهم إلى علمائهم وأيضًا عدم إفراد هذه المسألة بتأليف خاص يجمع المنثور منها من بطون الكتب وبين طياتِها ويُبين ما هو الصواب فيها فقد اختلف العلماء في هذه المسألة وسيأتي بيانه فيما بعد.

فمن ذلك رأيت بحث المسألة وتحقيقها ولَم المنثور منها على قواعد أهل العلم مستعينًا بالله على ذلك سائلاً الإعانة والتيسير والسداد من المولى ﷻ.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على:

١- تخريج الحديث النبوي والأثر.

٢- الحكم على كل واحد بِما يستحقه من صحة أو ضعف.

لأن هذا هو السبب الأول لحل الخلاف، وأول سبب في الخلاف.

وأنا في هذه الرسالة عملت جاهدًا على أن أبين فصل القول في هذه المسألة المسماة بـــ "**بسط الكلام في حكم مسألة شرب القيام**"[1].

فما كان فيها من الصواب فمن الله ومنته عليَّ، وما كان فيها من الخطأ فمني ومن الشيطان.

فالله أسأل أن يغفر لي خطئي وزللي وأن يعينني على إصلاحه إخواني بإرشادهم لي إلى الصواب، ورحم الله امرءًا أهدى إليَّ عيوب كتابي، والله على ما أقول وكيل.

(١) وهي كانت مسماة من قبل بـــ"**وجيز الكلام في حكم مسالة شرب القيام**".

عملي في هذه الرسالة

قسمتها إلى عدة أقسام:

- **القسم الأول: وتحته فصلان:**

الفصل الأول: أحاديث زجره ونَهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا وفيه عشرة أحاديث.

الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله- عن كراهة الشرب قائمًا وفيه أربعة آثار.

- **القسم الثاني: وتحته ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: أحاديث شربه -صلى الله عليه وآله وسلم- قائمًا وفيه أربعة عشر حديثًا.

الفصل الثاني: أحاديث فعل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- لكلا الأمرين وفيه أربعة أحاديث.

الفصل الثالث: "الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله- وفيه ثمانية عشر أثرًا".

- **القسم الثالث:** أقوال العلماء في هذه المسألة على ترتيب قدر المستطاع.

وهو: الذين قالوا بالكراهة وهو مسلك الجمع بين الأدلة.

ثُمَّ الذين قالوا بالجواز: إما بالنسخ وإما بالترجيح.

ثُمَّ الذين قالوا بالتحريم.

ومن قراءتك سيتبين لك ذلك كما هو في موضعه، ثُمَّ ذكرت ما هو الصحيح في هذه المسألة بعد مناقشة أقوال المخالفين.

أسأل الله الهدى والسداد في القول والعمل.

١٨/شعبان/١٤١٦هـ

الفصل الأول

أحاديث زجره ونهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا

- **الحديث الأول:**

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١٣/١٩٤) رقم (٢٠٢٤): حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس: «أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- زجر عن الشرب قائمًا».

أخرجه:

ابن حبان (٥٣٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٧٢)، وشرح مشكل الآثار (٥/٣٤٤-٣٤٥) من طريق همام به.

وأبو داود الطيالسي (٢٠٠٠) وأبو عوانة (٥/٣٤٠) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٧٢) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به.

وأخرجه:

أحمد (٣/٢٥٠-٢٩١) من طريق: عفان وبَهز عن همام والبيهقي في الكبرى (٧/٢٨١-٢٨٢) من طريق هدبة بن خالد عن همام.

وطريق: عفان عن همام وأبان كلاهما عن قتادة به.

قال: «فقيل لأنس: فالأكل؟ فقال: أشر أو أخبث». وفي رواية: «أشر أو أشد» وفي رواية: «أشد».

وأخرجه:

أبو يعلى (٢٨٦٧) وابن حبان (٥٣٢١) من طريق همام به بلفظ: «**نهي عن الشرب قائمًا**».

وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧٤) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به.

وابن ماجه (٣٤٢٤) والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٣/٥) من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به.

وأخرجه:

مسلم (١٩٦/١٣) رقم (٢٠٢٤) الرقم الخاص (١١٣) وأحمد (١١٨/٣) من طريق وكيع.

وأبو داود في سننه (٣٧١٧) وأبو عوانة (٣٤٠/٥) من طريق: مسلم بن إبراهيم.

وأحمد (١٤٧/٣-٢١٤) من طريق أزهر بن القاسم، وعبد الملك بن عمرو، وأبو عوانة (٣٤٠/٥) من طريق: بكر بن بكار[١].

وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٣٤٦/٢) من طريق قطبة بن غدانة أبو معمر الحمصي[٢] كلهم: عن هشام عن قتادة به، بلفظ: «**نهى أن يشرب الرجل قائمًا**».

وفي رواية: «وهو قائم».

وأخرجه:

الدارمي (٢١٢٧) وأبو عوانة (٣٤٠/٥) والبغوي في شرح السنة (٣٨٠/١١ -٣٨١) من طريق همام.

ومسلم (١٩٤/١٣-١٩٦) رقم (٢٠٢٤) الرقم الخاص (١١٣) وأبو عوانة (٣٣٩/٥-٣٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد (٢٧٧/٣)، وأبو يعلى (٣١٦٥) (٣١٩٥)، وأبو عوانة (٣٤١/٥-٣٤٢) من طريق شعبة.

كلهم عن قتادة به، بلفظ: "نَهى أن يشرب الرجل قائمًا" قال قتادة: فسألت أنسًا عن الأكل؟ وفي رواية: "فقلنا: فالأكل؟" فقال: "ذاك أشر أو أخبث".

ورواية "أشد من الشرب" ورواية: "أشد" ورواية: "أخبث" ورواية: "أشر".

---

(١) ضعفه أبو حاتم وغيره. انظر التهذيب (٤٧٩/١) لكنه متابع كما ترى.

(٢) لَم أقف له على ترجمة.

وأخرجه:

أبو عوانة (٣٤٢/٥) من طريق: أبي عوف عبد الرحمن بن مرزوق عن شبابة عن المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن قتادة عن أنس: بلفظ: "نَهى عن الشرب قائمًا وعن المجثمة والجلالة، وأن يشرب الرجل من فيّ السقاء وأن يتنفس في الإناء".

وأبو يعلى (٣١١١/٥) من طريق شبابة عن المغيرة عن مطر به بلفظ "نَهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا والأكل".

إسناده: ضعيف فيه علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن مرزوق هو الدمشقي "مجهول الحال".

الثانية: مطر الوراق هو ابن طهمان. ضعيف.

والحديث يشهد له ما تقدم عند مسلم وغيره: "نَهى عن الشرب قائمًا" وأما لفظة: و"أن يشرب الرجل من فيّ السقاء".

فمن حديث أبي هريرة في البخاري (٥٦٢٧) وابن عباس في البخاري (٢٦٢٩) وعن أبي سعيد عند الطبراني (٥٤٤١) وسيأتي في الحديث الثاني (ص١٣).

• **الحديث الثاني:**

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١٣/١٩٦-١٩٧) رقم (٢٠٢٥).

حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي عيسى الأسواري[١] عن أبي سعيد الخدري أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «زجر عن الشرب قائمًا».

أخرجه:

أحمد (٣/٣٢-٥٤)، وأبو يعلى (١٣٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي (٧/٢٨٢) من طريق همام به. والبيهقي (٧/٢٧٢) من طريق: إبراهيم التستري[٢] عن قتادة به. وابن عدي في الكامل (٤/١٤٣٣) من طريق: طلحة بن عبد الرحمن السلمي المعلم[٣] المؤدب عن قتادة به.

وأخرجه:

ابن أبي شيبة (٤١٧٣) من طريق: هشام عن قتادة به بلفظ: "زجر رجلاً عن الشرب قائمًا".

وأخرجه:

أبو يعلى (٩٨٨)، والمزي في تَهذيب الكمال (٣٤/١٦٧) من طريق همام عن قتادة به بلفظ: "نَهى عن الشرب قائمًا".

وأبو يعلى (٩٨٩) وأبو عوانة (٥/٣٤١) من طريق شعبة عن قتادة به.

وأبو عوانة (٥/٣٤١) من طريق: همام عن قتادة به. وأحمد (٣/٤٥) من طريق

---

(١) وثقه الطبراني وزعم البزار أنه مشهور. انظر التهذيب (١٢/١٩٦) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٠) وقال الذهبي في الكاشف (٣/٣٦٤) ثقة. اهـ.

(٢) رواية إبراهيم بن يزيد عن قتادة ليس بذاك، قاله يحيى بن سعيد. انظر التهذيب (١١/٣١٢) ولكنه متابع هنا.

(٣) قال ابن عدي في الكامل (٤/١٤٣٣) روى طلحة عن قتادة أشياء لا يتابع عليها. اهـ. وقال الذهبي في الميزان (٢/٣٤٠): "ضعيف" ا هـ، ولكنه هنا متابع.

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به بلفظ: "نَهى أن يشرب الرجل قائمًا".

أخرجه:

الطبراني في الكبير (٥٤٤١)، وأبو بكر البزاز في الغيلانيات (١٠٠٣)، والذهبي في السير (٢٦٩/١٠) من طريق: علي بن الحكم عن أبي نظرة عن أبي سعيد بلفظ: "نَهى أن يشرب الرجل قائمًا وأن يلتقم السقاء فيشرب منه"[١][٢].

قال الذهبي وهذا إسناد صالح. اهـ[٣].

شيخ الطبراني فيه هو: علي بن عبد العزيز بن المرزبان، حسن الحديث[٤].

وشيخ علي هو: سعيد بن زيد الجهضمي صدوق له أوهام، وعلي بن الحكم هو: البناني البصري ثقة.

وأبو نظرة هو: المنذر بن مالك بن قطعة ثقة.

---

(١) هذا الحديث يشهد لحديث أنس المتقدم عند أبي عوانة (٣٤٢/٥) (ص٧).

(٢) الحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٧٩/٥) بدون لفظة "وأن يلتقم السقاء..".

(٣) السير (٢٦٩/١٠).

(٤) ترجمته في السير (٣٤٨/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢-٦٢٣).

• **الحديث الثالث:**

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢):

حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا: أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال: ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود بن المعلى أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «زجر عن الشرب قائمًا».

أخرجه:

الترمذي (١٨٨١) وقال حديث غريب حسن، وفي الباب[1] عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس. اهـ.

والطبراني (٢/٢٦٧-٢٦٨) رقم (٢١٢٤) من طريق: خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة به بلفظ: "نَهي عن الشرب قائمًا".

أبو مسلم هو الجذمي البصري ذكره العجلي في الثقات (ص٥٠١١) رقم (٢٠٤٢) وقال: هو ثقة من كبار التابعين. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨١).

وقال الحافظ في التقريب: مقبول -يعني: إن توبع وإلا فلين كما نص عليه في مقدمة التقريب-.

فالحديث بِهذا الإسناد ضعيف وهو في الشواهد والمتابعات.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢٣) قال: حدثنا مُحمَّد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمود بن غيلان ثنا مُحمَّد بن بكر البرساني ثنا سعيد عن قتادة به بلفظ: "أنه سأل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا فنهاه".

الحديث فيه العلة المتقدمة وهو في الشواهد.

---

(١) حديث أبي سعيد تقدم ص٩، وحديث أنس تقدم ص٦، وأما حديث أبي هريرة سيأتي ص١٢.

• **الحديث الرابع:**

قال الإمام أحمد (٣٢٧/٢):

ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "نَهى أن يشرب الرجل قائمًا، وعن الشرب من في السقاء، وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة في حائطه".

أخرجه:

الطحاوي في شرح المعاني (٢٧٢/٤) وشرح المشكل (٣٤٥/٥) من طريق: موسى بن إسماعيل وحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة به بلفظ: "زجر عن الشرب قائمًا" وليس فيه الزيادة التي في حديث عبد الصمد.

هذا حديث صحيح.

عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري: "صدوق".

وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي: "ثقة ثبت"، وحجاج ثقة فاضل.

حماد بن سلمة -أبو سلمة البصري- ثقة عابد تغير بأخره. وهو قد سمع من أيوب قديْمًا وكتب عنه في أول مرة[١] كما قاله الإمام أحمد -رحمه الله- وقد سئل -رحمه الله- أيهما أحب إليك في أيوب بن سلمة أو ابن زيد فقال: ما منهما إلا ثقة إلا أن ابن سلمة أقدم سماعًا كتب عن أيوب في أول مرة. اهـ.

ورواية موسى بن إسماعيل وحجاج عن حماد قبل الاختلاط، وقد قال ابن معين[٢]: حديثه -يعني: ابن سلمة- في أول أمره وآخره واحد. اهـ.

وقد روى حنبل عن الإمام أحمد أنه قال: حماد بن سلمة يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه[٣]. اهـ.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٦٠/٧) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص٣٣٧).

(٢) التاريخ (١٣٠/٢).

(٣) شرح علل الترمذي (ص٣٣٧).

حنبل: هو ابن إسحاق الشيباني، "ثقة". قال الذهبي[١]: "له مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب" اهـ. وهو قد تفرد عن الإمام أحمد بِهذا القول فقد روى غيره أنه ثقة في أيوب كما في التهذيب.

وقد روى حنبل عن أحمد أشياء في الفتنة لَم يروها إلا هو[٢].

وأراد هنا أن يطعن في الإمام حماد بن سلمة بواسطة عمه الإمام أحمد وقد قال الإمام أحمد: "من تكلم في حماد فاتَّهموه" وقد قال بِهذا القول علي بن المديني كما في تَهذيب الكمال[٣] وحماد بن سلمة كان إمامًا في السنة والعبادة. اهـ.

أما عكرمة فلا أدري أهو مولى ابن عباس، أو ابن خالد المخزومي فكلاهما رويا عن أبي هريرة وكلاهما روى عنه أيوب كما في تَهذيب الكمال[٤] وهذا لا يضر فكلاهما ثقة، وإن كان مولى ابن عباس أثبت. اهـ.

(١) السير (١٣/٥٢).

(٢) أي في فتنة خلق القرآن.

(٣) (٧/٢٦٠).

(٤) (٢٠/٢٦٤)، (٢٠/٢٤٩).

• **الحديث الخامس:**

قال مسلم (١٣/١٩٧) (٢٠٢٦):

حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان -يعني: الفزاري- حدثنا عمر بن حمزة أخبرنا أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسي فليستقئ**».

أخرجه:

البيهقي في الكبرى (٧/٢٨٢) من طريق: مروان بن معاوية الفزاري عن عمر ابن حمزة به. الحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/١٧٤) وقال: ضعيف، فيه عمر بن حمزة "ضعيف". اهـ.

والقاضي عياض كما نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ (٥/٣٠٧). والشيخ الألباني كما في الصحيحة رقم (١٧٥) والضعيفة (٩٢٧) وقال فيه: منكر[١].

وقد رجح القاضي عياض والحافظ ابن حجر فيه الوقف على أبي هريرة. اهـ. الفتح (١٠/٨٥)[٢].

ورجح هذا أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٣٧).

فعلى هذا يكون سبب ضعف الحديث هو عمر بن حمزة وهو العدوي ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه منكرة. وقال ابن حبان: هو ممن يخطئ[٣].

وأنت كما ترى أن الجرح مفسر فيه، وروى له مسلم في المتابعات فهو ضعيف، وأما لفظة: «**فمن نسي**». فمنكرة خالف فيها ما رواه أحمد وغيره عن أبي

---

(١) قال في الضعيفة: "وقد صح النهي عن الشرب قائمًا من غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة لكن بغير هذا اللفظ وفيه الأمر بالاستقاء، ولكن ليس فيه ذكر النسيان، فهذا هو المستنكر من الحديث وإلا فسائره محفوظ، ولذلك أورده في الصحيحة. اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر والحديث بمجموع طرقه صحيح بطريق الأعمش.

(٣) التهذيب (٧/٤٣٧) الثقات (٧/١٦٨).

هريرة وفيه الأمر بالاستسقاء. قال: «**أيسرك أن يشرب معك الهر..**»[1]. وليس فيه ذكر النسيان وأما لفظة "فليستقئ" فيشهد لها حديث أبي هريرة عند أحمد والدارمي وسيأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث وفيه: «**قه**». وحديث أبي هريرة عند عبد الرزاق وغيره بلفظ: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ..**». كما سيأتي ص١٨.

١) سيأتي ص١٦.

• **الحديث السادس:**

قال أحمد (٢/٣٠١):

حدثنا مُحمَّد بن جعفر أنا شعبة عن أبي زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النَّبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: أنه رأى رجلاً يشرب قائمًا، فقال له: «قه». فقال: لِمَه؟ قال: «**أيسرك أن يشرب معك الهر؟**». قال: لا. قال: «**فإنه قد شرب معك شر منه: الشيطان**».

وحدثنا حجاج عن شعبة به[١].

أخرجه:

مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥/٣٨٧) رقم (٥٠١٠) عن يحيى عن شعبة به، وأبو بكر بن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٠١١) عن شبابة ثنا شعبة به[٢].

الدارمي (٢١٢٨) من طريق سعيد بن الربيع عن شعبة به.

إسناده صحيح.

مُحمَّد بن جعفر: هو البصري المقلب بغندر ربيب شعبة ثقة.

أبو زياد الطحان هو مولى الحسن بن علي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح كما في تعجيل المنفعة (٢/٤٦١)[٣] وهو قد سمع من أبي هريرة كما ورد في سؤالات الآجري لأبي داود (٢/١٠-١١) قال: سئل أبو داود عن هذا الحديث فقال: أبو زياد الطحان حلفه شعبة فقال: والرحمن لقد سمعت من أبي هريرة. اهـ بتصرف.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٩): رجال أحمد ثقات. اهـ.

(٢) هذه الزيادة لَم أقف عليها في المصنف.

(٣) والحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٨٢).

أخرجه:

البزار كما في كشف الأستار (٢٨٩٦) من طريق: عمر بن مرزوق وحفص ابن عمر عن شعبة عن أبي الزناد[١] عن أبي هريرة به.

هذا الحديث ظاهره الصحة إن سلم من التصحيف لكنه معل.

أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ثقة، لَم يسمع من أبي هريرة لأن أبا هريرة توفي سنة سبع وخمسين للهجرة، وأبو الزناد توفي سنة ثلاثين ومائة للهجرة وقد أنكر أبو حاتم سماع أبي الزناد من ابن عمر ﷺ[٢]. اهـ. وقد توفي ابن عمر سنة ثلاث وسبعين للهجرة أي بعد أبي هريرة بستة عشر سنة.

وهذا من باب أولى أن أبا الزناد لَم يسمع من أبي هريرة والواسطة بينهما هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فعلى هذا فالإسناد منقطع إن سلم من التصحيف[٣].

(١) قال المعلق على سؤالات الآجري لأبي داود (١١/٢) وقد تحرف في كشف الأستار (٣/ ٣٤٢) إلى أبي الزناد رغم صحته في المخطوطة (ص٥٢٩) اهـ. كلامه وهو: عبد العليم عبد العظيم البستوي اهـ.

(٢) انظر جامع التحصيل (ص٢٥٦) رقم (٤٥٥).

(٣) أوردت هذا ليعلم أن رواية أبي الزناد منقطعة، والصحيح -والله أعلم- أنه حصل تصحيف كما نبه عليه المعلق على سؤالات الآجري. والله أعلم.

• **الحديث السابع:**

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٦/٥):

ووجدنا أبا أمية حدثنا قال: حدثنا علي بن بحر بن بري عن ابن يوسف عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ماذا عليه لاستقاء**».

هذا حديث منقطع: الزهري لَم يسمع من أبي هريرة.

الحديث روي عن أبي هريرة من طريقين: الأولى: عند أبي يعلى قال: ثنا مُحمَّد بن عباد المكي ثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر عن الزهري به. كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٨/٥) (٥٠١٢).

الثانية: عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرزاق من أوجه:

الأول: الانقطاع، ورواه عنه أحمد بن منصور[١] كما عند البيهقي (٢٨٢/٧) ورواية عبد الرزاق وهو إسحاق الدبري[٢] (١٩٥٨٨).

الثاني: إبْهام الرجل ورواه عنه الإمام أحمد-رحمه الله- في مسنده (٢٨٣/٢) وابن حبان من طريقه (٥٣٢٤) عن عبد الرزاق عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة.

الثالث: التصريح بالراوي المبهم وصرح به زهير بن مُحمَّد البغدادي كما عند البزار كما في كشف الأستار (٢٨٩٧) والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٧) وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بِهذا السند إلا معمر ولا عنه إلا عبد الرزاق. اهـ.

---

(١) وفي روايتهم "ما في بطنه لاستقاء" وهم: أحمد بن منصور، وأحمد بن حنبل، وزهير بن مُحمَّد.

(٢) صدوق فيه شيء من الضعف وليست العهدة عليه إنَّما على عبد الرزاق كذا قال الحفاظ.

وزاد الدارقطني في العلل (٦٢/١١) مسألة رقم (١١٢٥) أحمد بن سفيان النسائي. اهـ[١].

فمن هذا يتبين أن الغلط أو الوهم من عبد الرزاق والحديث محفوظ عن معمر بالانقطاع كما رواه هشام بن يوسف وعبد الله بن معاذ الصنعاني.

وأما رواية عبد الرزاق فقد رويت عنه بثلاثة أوجه:

زهير رواها بالاتصال، والإمام أحمد رواه بالإبْهام، وأحمد بن منصور ورواية المصنف عن عبد الرزاق روياها بالانقطاع.

فعلى هذا فرواية هشام وعبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر أثبت؛ لأن الرواة لَم يختلفوا عليها كما اختلفوا على عبد الرزاق ولا نستطيع أن نوهم الإمام أحمد فهو قد رحل إلى عبد الرزاق مع أحمد بن منصور فلعل عبد الرزاق حدث به مرة منقطعًا ومرة برواية الإبْهام، فالذي يظهر -والله أعلم- أن رواية هشام وعبد الله بن معاذ راجحة فقد تابع علي بن بحر بن بري أحمد بن منصور ومحمد بن عباد المكي، وقد قال الإمام الدارقطني: أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف[٢]. اهـ.

علي بن بحر بن بري ثقة فاضل، وهو يشهد لأحمد بن منصور في رواية الانقطاع، وأحمد بن منصور ثقة حافظ.

فالراجح هي رواية الانقطاع.

الطريق الثانية عن أبي هريرة:

أخرجها أحمد (٢٨٣/٢)، وعبد الرزاق (١٩٥٨٩)، وابن حبان (٥٣٢٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٧/٥) والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٧) والذهبي في السير (١٢/٧).

---

(١) صدوق ترجمته بالتهذيب (٣٣/١).

(٢) شرح علل الترمذي (ص٢٨٩).

من طريق: عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٨٨/٥) رقم (٥٠١٣) عن مُحمَّد ابن عباد ثنا عبد الله بن معاذ[١] الصنعاني عن معمر به زاد عبد الرزاق في أحد روايتيه والطحاوي والبيهقي "فبلغ ذلك عليًّا فشرب وهو قائم".

إسناد ضعيف وسبب ضعفه رواية معمر عن الأعمش.

قال ابن معين: فلا وما عمل في حديث الأعمش. اهـ[٢].

وقال يعقوب الفسوي: حدثنا زيد بن المبارك عن مُحمَّد بن ثور عن معمر قال: سقطت مني صحيفة الأعمش فإنَّما أتذكر حديثه وأحدث به من حفظي[٣] اهـ.

وسئل أحمد بن الحسن السكري من أحب إليك في أصحاب الأعمش؟ فقال: أبو معاوية أعرف به. وأما معمر في الأعمش فهو سيئ الحفظ جدًّا كذا ذكره ابن معين والأثرم والدارقطني. اهـ[٤].

وقال ابن عسكر سمعت أحمد يقول: أحاديث معمر عن الأعمش التي يغلط فيها ليس هو من عبد الرزاق إنَّما هو من معمر -يعني: الغلط-. اهـ[٥].

قال الدارقطني في العلل (٦٣/١١) ورواه محمود بن غيلان عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به[٦].

---

(١) وقالوا عبد الله بن معاذ صاحب معمر كما فِي التهذيب.

(٢) التهذيب (٢٤٣/١٠).

(٣) السير (١١/٧).

(٤) ملحق شرح علل الترمذي (ص٢٩٨).

(٥) ملحق شرح علل الترمذي (ص٢٩٨).

(٦) لَم أقف على هذه الطريق.

• **الحديث الثامن:**

قال أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣/٧٦) رقم (٢٤٥٨) وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٩) رقم (٥٠١٥).

حدثنا القواريري ثنا يوسف بن خالد ثنا عمرو بن[١] عثمان عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمي وكان من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- زجر عن النفخ في الشراب. قال: ورأى رجلاً ينفخ في الشراب ثُمَّ شرب قائمًا، قال: «**إن استطعت أن تقيئه فقئه**». قال البوصيري: وله شاهد من حديث أبي هريرة.

القواريري: هو عبد الله بن عمر بن ميسرة ثقة ثبت[٢].

يوسف بن خالد السمتي: هو أبو خالد البصري كذبه ابن معين وقال: زنديق وقال البخاري: سكتوا عنه وكذبه أبو داود وضعفه غير واحد من الأئمة[٣].

عمرو بن عثمان: لَم أقف له على ترجمة.

محفوظ بن علقمة هو أبو جنادة الحضرمي صدوق[٤].

الحضرمي هو: والد محفوظ كما قال ذلك المزي في تَهذيبه[٥] وهو علقمة بن مرثد أبو الحارث ثقة.

فالحديث ضعيف جدًّا فيه السمتي كذاب، والانقطاع بين الحضرمي والنَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فهو من السادسة كما في التقريب.

---

(١) في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: عمرو بن سفيان بن أبي البركات.

(٢) تَهذيب الكمال (١٩/١٣٢).

(٣) تَهذيب الكمال (٣٢/٤٢٢).

(٤) تَهذيب الكمال (٢٧/٢٨٨).

(٥) (٢٧/٢٨٨).

• **الحديث التاسع:**

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٦/٧١-٧٣):

وقال الطبري: وقد روي في سبب نَهيه عن ذلك -يعني: الشرب قائمًا- الخبر في إسناده نظر.

روى بقية عن إسحاق بن مالك عن مُحمَّد بن إبراهيم عن الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله عن ابن عمر ﷺ قال: قال النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**من أصابه الجن في إحدى ثلاث لَم يشف: وهو يشرب قائمًا، أو يَمشي في نعل واحدة، أو يشبك بين أصابعه**». ثُمَّ قال: وإن كان لا يعتمد عليه لضعفه.

قال صاحب كنْز العمال (٤٤٣٥١) أخرجه ابن جرير وقال سنده ضعيف واهٍ لا يعتمد على مثله اهـــ.

أنت كما ترى أن ابن جرير أخرجه وحكم عليه بالضعف.

ولَم أجده في كتب ابن جرير، فنسأل الله أن ييسر لنا الوقوف على سنده من مصدره.

الحارث هو: ابن فضيل الأنصاري الخطمي صدوق.

جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم بن رافع الأنصاري ثقة. والله أعلم.

- **الحديث العاشر:**

قال ابن عدي في الكامل (١/٢٠٦):

ثنا أبو الفوارس أحمد بن عبد الرحمن الحراني ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا مسكين ابن بكير عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «نَهى عن الشرب قائمًا».

قال الشيخ: هذا حديث عندي شُبه على أبي الفوارس؛ لأن هذا الحديث رواه عن مسكين جماعة منهم أبو جعفر النفيلي عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- شرب قائمًا.

قلت: سيأتي تصريحه في أحاديث الجواز (ص٣٢-٣٣) وهذا إنَّما وهم فيه أبو جعفر النفيلي.

الفصل الثاني

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين عن كراهية الشرب قائمًا

- **الأثر الأول:**

قال عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٩٠):

عن معمر عن قتادة قال: "سألت أنسًا ﷺ عن الشرب قائمًا؟ فكرهه. فقلت: الأكل؟ قال: أشد منه"[١].

أخرجه:

ابن أبي شيبة (٤١٧٥) عن معتمر عن معمر به بدون زيادة "الأكل" الأثر معل وعلته رواية معمر عن قتادة. قال الدارقطني في العلل: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة. وقال يحيى بن معين: "قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ الأسانيد" وقال الأثرم حديثه عن قتادة مضطرب. اهـ[٢].

- **الأثر الثاني:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧٦): حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن البصري: "أنه كره الشرب قائمًا".

أخرجه:

ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/٢٧٨) (١٧/٣٩٦) من طريق ابن أبي شيبة به.

الأثر صحيح:

هشيم: "هو ابن بشير ثقة".

منصور: "هو ابن زاذان، ثقة ثبت".

---

(١) قد تقدم عند مسلم وغيره، سؤاله عن الأكل وهو صحيح من غير هذه الطريق.

(٢) انظر شرح علل الترمذي (ص٢٨٤) باب أصحاب قتادة بن دعامة.

- **الأثر الثالث:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧٧):

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي: "قال إنَّما أكره الشرب قائمًا لداء يأخذ في البطن".

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/٢٧٨) (٣٩٦٢٠).

الأثر صحيح.

سفيان هو الثوري.

منصور هو ابن المعتمر.

- **الأثر الرابع:**

قال الطحاوي -رحمه الله- في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٤):

حدثنا أبو غسان قال: حدثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال: "إنَّما أكره الشرب قائمًا لأنه داء".

أثر صحيح.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي ثقة متقن.

وخالد هو: ابن عبد الله الواسطي الطحان ثقة.

وبيان هو ابن بشير ثقة ثبت.

الفصل الأول

﴿ أحاديث شربه -صلى الله عليه وآله وسلم- قائمًا ﴾

• الحديث الأول:

قال الإمام البخاري (٨١/١٠) رقم (٥٦١٧):

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس ﷺ قال: "سقيت النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- من زمزم فشرب وهو قائم".

أخرجه:

مسلم (١٩٧/١٣) الرقم العام (٢٠٢٧) الرقم الخاص (١١٨)، والحميدي في مسنده (٤٨١)، والطبراني في الكبير (١٢٥٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٢/٧)، وأبو بكر البزاز في الغيلانيات (١٠٠١) من طريق سفيان به.

وأبو يعلى (٢٤٠٦) والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٣/٤) من طريق سفيان عن عاصم به.

بلفظ: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قائمًا".

والبخاري (١٦٣٧) من طريق: الفزاري عن عاصم به.

ومسلم (٢٠٢٧) والطبراني (١٢٥٧٥) من طريق: أبي عوانة عن عاصم به.

والنسائي (٢٩٦٥) من طريق: عبدالله بن المبارك عن عاصم به.

وابن ماجه (٣٤٢٢) من طريق: علي بن مسهر عن عاصم به.

وأحمد (٢١٤/١)، والترمذي (١٨٨٢) والشمائل (رقم١٩٧-١٩٩)، والنسائي (٢٩٦٤)، وابن حبان (٥٣١٩) من طريق: هشيم عن عاصم والمغيرة به.

والطبراني (١٢٥٧٨) من طريق: عيسى بن يونس عن صاعد بن[1] مسلم عن

---

(١) هو مولى الشعبي ويقال صاعد بن مُحمَّد أبو العلاء ضعفه أبو داود كما في سؤالات

الشعبي به.

كلهم -أي: عاصم والمغيرة وصاعد- عن الشعبي عن ابن عباس واللفظ للبخاري.

وأخرجه: مسلم (٢٠٢٧) الرقم الخاص (١٢٠) وأحمد (٢٤٣/١) وابن حبان (٥٣٢٠) والبيهقي في الكبرى (٨٦/٥) (٢٨٢/٧) من طريق شعبة.

والطبراني في الكبير (١٢٥٧٧) من طريق: أبي معاوية كلاهما عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: مر النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢٧٣/٤) والطبراني (١٢٥٧٦) والبغوي في شرح السنة (٣٠٤٦) من طريق: شريك بن عبد الله النخعي عن عاصم، والطبراني في الكبير (١٢٥٧٩) من طريق: شريك عن الشيباني كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس قال: أتيت النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- بدلو من ماء زمزم.. به.

هذا إسناد ضعيف من أجل شريك وهو القاضي النخعي الكوفي ساء حفظه لما ولي القضاء ولكنه متابع بِما قبله فلا يضر.

والطبراني في الكبير (١٢٢٥٣) والأوسط (١٨١١) من طريق: إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن عيسى بن ميمون عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ شرب قائمًا.

هذا حديث حسن.

شيخ الطبراني هو أحمد بن علي الرازي ثقة[1].

وشيخه إسماعيل حسن الحديث[2].

ويعتبر هذا الحديث شاهدًا للطريق المتقدمة التي من طريق شريك.

الآجري له (١٧٠/١) رقم (٧٧). وقال الفلاس: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. الميزان (٢٨٧/٢) تاريخ ابن معين (٢٦٢/٢). ولكنه هنا متابع. اهـ.

(١) تاريخ بغداد (٢٠٧/٤).

(٢) التهذيب (٢٧١/١).

• **الحديث الثاني:**

قال العقيلي[١] في الضعفاء (١٨٢/٣):

حدثنا جعفر بن مُحمَّد بن الحسن قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال حدثنا عثمان بن فايد عن شعيب بن كيسان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٢] عن الفضل بن عباس قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب من زمزم وهو قائم».

قال أبو جعفر العقيلي: هذه أحاديث لا يتابع عليها شعيب ولا تعرف إلا به. اهـ.

فعرف من هذا أن شعيب بن كيسان قد خالف الرواة الذين جعلوه من مسند عبد الله فجعله من مسند الفضل فعلى هذا فهو منكر لما علم من حاله.

(١) هو أبو جعفر مُحمَّد بن عمرو بن موسى المكي.

(٢) عبد الله بن عباس.

● **الحديث الثالث:**

قال الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (٦/٣٦٩) (٥٧٨٧):

حدثنا مُحمَّد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا منجاب بن الحارث قال: حدثنا شريك عن حميد عن أنس: أن النَّبِي ﷺ دخل مسجدهم فشرب وهو قائم.

قال الطبراني: لَم يرو هذا الحديث عن حميد إلا شريك.

أخرجه:

الطحاوي في شرح المشكل (٥/٣٥٣) وشرح المعاني (٤/٢٧٤). من طريق أبي غسان به. بلفظ "أنه شرب من قربة معلقة وهو قائم"[١].

الحديث ضعيف فيه علتان:

الأولى: شريك: وهو النخعي القاضي ساء حفظه لما ولي القضاء.

الثانية: حميد: وهو الطويل مدلس ولَم يصرح بالتحديث.

(١) وليس فيه أنه دخل مسجدهم.

• **الحديث الرابع:**

قال أبو يعلى[١] -رحمه الله- في مسنده (٣٥٦٠):

حدثنا ابن أبي شعيب حدثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شرب قائمًا[٢].

أخرجه:

أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٦٧/٢) من طريق: الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن مسكين به. وأبو مُحمَّد جعفر بن حيان الأصبهاني في أخلاق النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- (ص١٩٣) بسند أبي يعلى. وأبو بكر البزاز في الغيلانيات (٩٩٩) من طريق: مُحمَّد بن عبد الله النفيلي عن مسكين به، والبزاز[٣] كما في كشف الأستار (٢٨٩٩)، مختصر مسند البزار (١١٣٢) (١١٣٣) من طريق الحسن بن أحمد بن أبي شعيب به بلفظ "شرب لبنًا وهو قائم".

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٦١)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٥٢)، وأبو مُحمَّد الأصبهاني في أخلاق النَّبِي (ص ١٩٢) من طريق: أحمد بن أبي شعيب عن مسكين به بلفظ: "أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- شرب قائمًا وعلى يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فأعطاه الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن".

الحديث أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) والترمذي (١٨٩٣) وابن ماجه (٣٤٢٥) ومالك في الموطأ (٨٨٤) كلهم من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن أنس وليس فيه لفظة: "وهو قائم" وأخرجه أحمد (١١٠/٣) والحميدي (١١٨٢) وأبو يعلى (٢٥٥٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/٧-٢٨٦) كلهم من

---

(١) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي.

(٢) وهذا إسناد حسن.

(٣) قال البزاز: لا نعلم أحد ذكر وهو قائم إلا مسكين عن الأوزاعي، ومسكين ثقة. اهـ.

طريق: سفيان بن عيينة عن الزهري به. وليس فيه "وهو قائم" وأخرجه الدارمي (٢١١٦) من طريق أبي المغيرة[١] عن الأوزاعي عن الزهري به وليس فيه "وهو قائم" وأبو يعلى (٣٥٦٢) من طريق: هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري به.

ولَم يذكر الزيادة[٢].

فأنت ترى أن الثقات يرونه بدون هذه الزيادة في الصحيحين وغيرهما وقد تفرد بهذه الزيادة مسكين بن بكير عن الأوزاعي وهو صدوق يخطئ ويهم في حديثه وله بعض المناكير"[٣].

-وقد خالفه أبو المغيرة وهو عبد القدوس وهو أوثق منه ورواه عن الأوزاعي بدون زيادة "وهو قائم".

فعلى هذا تكون هذه الزيادة التي زادها مسكين على ما رواه أبو المغيرة تكون زيادة شاذة.

(١) وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني صدوق.

(٢) هذه الطريق فيها علتان الأولى: هشيم بن بشير وهو مدلس ولَم يصرح بالتحديث. الثانية: سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري. اهـ.

(٣) قاله أبو أحمد الحاكم التهذيب (١٠/١٢١).

● **الحديث الخامس:**

قال مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٨٣/٥) رقم (٤٩٩٤) ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن رجل من قومه عن أبي هريرة قال أُتِي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بإناء فيه لبن وهو على راحلته وهي مناخة فشرب قاعدًا واكتنفه نفر من قريش فتناوله الذي يليه فشرب قائمًا فتناولوه فشربوا قيامًا فما أشار إلى منه شيئًا ولَم يتكلم أثرة قريش.

أخرجه أحمد (٢٦٠/٢).

قال ثنا عبد الأعلى عن يونس -يعني: ابن عبيد- عن الصلت بن غالب عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائمًا قال: يابن أخي رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخطامها أو بزمامها واضعًا رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأتى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائمًا حتى شرب القوم كلهم قيامًا.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٩/٧) (١١٨٠).

هذا الحديث ضعيف فيه الصلت بن غالب الهجيمي: قال ابن معين: روى عنه يونس بن عبيد. اهـ. وتاريخ ابن معين (٢٧١/٢) ولَم يذكر فيه جرح ولا تعديل. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٩/٤) ولَم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

ومسلم بن بديل العدوي قال ابن حبان في الثقات (٤٠٠/٥) شيخ يروي عن أبي هريرة وذكر الحديث. اهـ.

وقال البخاري: يعد من البصريين. اهـ. الجرح والتعديل (١٨١/٨) قال الهيثمي في المجمع (٧٩/٥): مسلم هذا لَم أر أحد من وثقه ولا من جرحه وبقية رجاله ثقات.اهـ.

● **الحديث السادس:**

قال الطبراني في الأوسط (٤/٢٥٩) (٣٤٥٦):

حدثنا الحسن بن مُحمَّد بن نصر النحاس أبو سعيد قال: حدثنا قرة بن العلاء ابن قرة السعدي قال: حدثنا أبو يونس الخصاف قال: حدثنا سعيد بن أبي هند أنه حج فأتى سعيد بن جبير فقال: سعيد بن جبير حدثني أبو هريرة أنه رأى النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب من زمزم قائمًا وأومأ بيده إلى زمزم.

قال الطبراني: لَم يرو هذا الحديث عن داود إلا أبا يونس ولا عن أبي يونس إلا قرة تفرد به الحسن بن مُحمَّد النحاس[1]. اهـ

أخرجه:

الطبراني في الصغير (٣٤٩) والعقيلي في الضعفاء[2] (٣/٤٨٦) من طريق الحسن بن مُحمَّد به، وليس فيه "وأومأ بيده إلى زمزم".

والخطيب في تاريخه (٧/٤١١) من طريق الحسن بن مُحمَّد به كما في الأوسط. هذا حديث ضعيف جدًّا فيه ثلاث علل:

الأولى: الحسن بن مُحمَّد بن نصر ترجمته في تاريخ بغداد (٧/٤١١) وليس فيه جرح ولا تعديل.

الثانية: قرة بن العلاء قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٨٦) اللسان (٤/٢٧٢).

الثالثة: أبو يونس الخصاف مجهول قاله العقيلي (٣/٤٨٦).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٠) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جماعة لَم أعرفهم.اهـ.

(٢) قال العقيلي: والرواية في شرب النَّبِي ﷺ من زمزم ثابتة من غير هذا الوجه وأبو يونس مجهول والحديث غير محفوظ. اهـ.

● **الحديث السابع:**

قال الإمام البخاري (٨١/١٠) رقم (٥٦١٥):

حدثنا أبو نعيم عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: أتى علي باب الرحبة بماء فشرب قائمًا فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فعل كما رأيتموني فعلت.

أخرجه:

أبو داود في سننه (٣٧١٨) والبزار في البحر الزخار (٧٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٣/٤) من طريق مسعر عن عبد الملك به.

والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٣/٤) من طريق شعبة عن عبد الملك به.

والبخاري (٥٦١٦) والطيالسي (١٤٨) والبزار في البحر الزخار (٧٨٢) والبيهقي في الكبرى (٧٥/١) والبغوي في شرح السنة (٣٠٤٧) من طريق شعبة والإمام أحمد (٧٨/١) الترمذي في الشمائل (٢٠٠) والبزار في البحر (٧٨١) من طريق: الأعمش كلاهما: عن عبد الملك به بلفظ: "أن عليًّا صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثُمَّ أتي بِماء فتوضأ وشرب قائمًا ثم قال: إن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- صنع كما[1] صنعت.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠) والمجتبى (٩٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٣/٤) من طريق ابن جريج قال: حدثنا شيبة أن مُحمَّد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده. وعبد الرزاق (١٢٣) عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق[2] أن مُحمَّد بن علي بن الحسين به. بلفظ: "قال ائتني بوضوء وذكر فيه أعضاء الوضوء" ثُمَّ ذكر فيه أنه شرب فضل وضوءه قائمًا فعجب منه الحسين، فقال له: لا تعجب

---

(١) وفي بعض الروايات زيادات تؤدي نفس المعنى ولفظ الوضوء عند أحمد.

(٢) الرجل المبهم قد جاء مصرحًا به أنه شيبة كما في رواية النسائي والطحاوي.

فإني رأيت أباك صنع كما صنعت. واللفظ للنسائي.

وهذا حديث صحيح رجاله ثقات.

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي إمام وهو مدلس لكنه قد صرح بالتحديث.

وشيبة هو ابن ناصح القارئ المدني، ثقة.

مُحمَّد بن علي هو الباقر، ثقة.

وأخرجه البزار في البحر (٨١٠) من طريق مُحمَّد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان أنه شرب قائمًا فنظر إليه الناس فأنكروا ذلك فقال علي: ما تنكرون. أن أشرب قائمًا، فقد رأيت رسول الله يشرب قائمًا.

هذا إسناد ضعيف فيه مُحمَّد بن فضيل وهو ابن غزوان.

قال أبو حاتم: رواية مُحمَّد بن فضيل عن عطاء بن السائب فيها غلط واضطراب[1]. اهـ[2].

ولكن يشهد ما تقدم عن علي عند البخاري.

وأخرجه:

أحمد (١/١٢٧) وأبو يعلى (٤٩٩) وأبو بكر بن أبي شيبة (٥٤) والنسائي في الكبرى (١٠١) والمجتبى (٩٦) والترمذي في السنن (٤٨) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٢٧-١٥٧) والبزار في البحر (٧٣٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية الوادعي قال: رأيت علي توضأ.." وذكر فيه أعضاء الوضوء وذكر فيه أنه شرب فضل وضوئه قائمًا، وأني أحببت أن أريكم كيف طهور النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

---

(١) التهذيب (٧/٢٠٥).

(٢) وسيأتي تفصيل رواية عطاء في هذا الحديث (ص٥٣).

أخرجه: أحمد (١/١٢٧) وعبد الرزاق (١٢١) من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٦٠) من طريق وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي حية وعمرو ذي مر به.

هذا الإسناد ضعيف.

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس ولَم يصرح بالتحديث.

أبو حية هو الوادعي: وثقه ابن نمير وقال أحمد شيخ وقال ابن السكن وغيره صحيح الحديث[١].

وعمرو ذي مر: قال البخاري فيه نظر[٢].

وأخرجه: أحمد (١/١٢٠) والبيهقي في الكبرى (١/٧٥) من طريق سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي: أنه دعا بكوز ثُمَّ توضأ..، ثُمَّ قال: "أين هؤلاء الذين يزعمون أنَّهم يكرهون الشرب قائمًا، ثُمَّ شرب فضل وضوءه قائمًا" وأخرجه أحمد (١/١١٦) من طريق شريك عن السدي به[٣].

حديث حسن.

سفيان: هو الثوري، إمام.

شريك: هو ابن عبد الله القاضي ساء حفظه لما ولي القضاء وهو هنا متابع.

السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن. حسن الحديث.

عبد خير: هو ابن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي ثقة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن

---

(١) تَهذيب التهذيب (١٢/٨١) وقد جهله ابن الفرضي وقال أبو زرعة لا يسمى. اهـ.
هذا لا يضر، فابن نمير إمام وتوثيقه مقبول فهو مقدم على ما سواه.

(٢) وجهله ابن عدي. التهذيب (٨/١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢) والدارقطني (١/٩٠) وغيرهما من طريق خالد بن علقمة عن السدي وليس فيه "أنه شرب فضل وضوءه قائمًا".

الخارفي أن عليًّا بالكوفة قال لخادمه: يا قنبر: ائتني بوضوء فجاءه ثم ذكر أنه توضأ وذكر أعضاء الوضوء ثُمَّ قال: "شرب فضل وضوءه قائمًا".

هذا إسناد ضعيف جدًّا.

الخارفي هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني وهو صاحب علي بن أبي طالب وهو كذاب.

قال ابن أبي حاتم -رحمه الله- في علل الحديث (٥٦/١) سئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- توضأ ثُمَّ شرب فضل وضوئه قائمًا..

قال: الصحيح ما قاله الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل. اهـ.

فمن هذا يعلم أن رواية السدي عن عبد خير أصح.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٠٢/١) من طريق: مالك بن سُعير بن الخمس ثنا الفرات بن أحنف ثنا أبي عن ربعي بن حراش عن علي "أنه قام خطيبًا في الرحبة.. ثم ذكر أنه توضأ ثم شرب وهو قائم .." الحديث.

هذا حديث حسن.

مالك بن سعير حسن الحديث.

والفرات بن أحنف هو ابن أبي بحر حسن الحديث.

وأبوه ثقة.

• **الحديث الثامن:**

قال ابن عدي[١] في الكامل (١٠٤٧/٣): حدثنا أحمد بن الحسين المدني الصوفي ثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير عن زياد بن المنذر عن بشر بن غالب عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا.

أخرجه أبو بكر[٢] البزاز في الغيلانيات (٩٩٧) عن أحمد بن الحسين به.

هذا حديث ضعيف جدًّا.

أحمد بن الحسين: لَم أقف له على ترجمة.

سفيان بن وكيع: ضعيف.

زياد بن المنذر: هو أبو الجارود الأعمى الكوفي. قال ابن عدي: هذه الأحاديث التي أمليتها مع سائر أحاديثه التي لَم أذكرها، عامتها غير محفوظة[٣]. اهـ بتصرف. وهو كذاب عدو الله لا يساوي فلسًا. اهـ[٤].

بشر بن غالب: مجهول ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨٢/٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٣/٢): ولَم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً روى عن الحسين بن علي وعنه اثنان[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات (٦٩/٤) فعلى هذا فالإسناد ضعيف جدًّا والمتن منكر لأنه مخالف لما رواه النسائي عن علي توضأ ثم شرب فضل وضوءه قائمًا فعجب منه ابنه الحسين فقال: لا تعجب إني رأيت أباك صنع كما صنعت".

---

(١) أبو أحمد عبد الله بن عدي.

(٢) مُحمَّد بن عبد الله.

(٣) الكامل (١٠٤٦/٣) (١٠٤٨).

(٤) التهذيب (٣٨٦/٣-٣٨٧).

(٥) قال الأزدي متروك الميزان (٣٢٢/١) اللسان (٢٨/٢-٢٩).

• **الحديث التاسع:**

قال الإمام الحميدي في مسنده (٣٥٤):

حدثنا سفيان قال ثنا يزيد بن يزيد الأزدي قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل عليَّ النَّبِي ﷺ: فشرب من فم قربة وهو قائم. فقامت إليه فقطعته فأمسكته"(١).

أخرجه:

أحمد (٤٣٤/٦) ولَم يذكر في روايته زيادة: "فقامت إليه.." والترمذي (١٨٩٢)، والشمائل (٢٠٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٥/٢٥) وابن حبان كما في الموارد (١٣٧٢) والبغوي في شرح السنة (٣٠٤٢) والمزي في تَهذيبه (٢٨٩/٣٥) والعصفري في طبقاته (ص٣٤١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٠/٢٦) من طريق: سفيان بن عيينة به.

وفي رواية الطبراني وابن ماجه زيادة "تبتغي بركة فيِّ النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-".

(١) هذا حديث صحيح رجاله ثقات. كبشة ويقال كبيشة. قال الترمذي عقب هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر وهو أقدم منه موتًا. اهـ.

• **الحديث العاشر:**

قال الإمام أحمد (٦/٣٧٦): حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي قال: ثنا زهير عن عبد الكريم عن البراء بن بنت أنس وهو ابن زيد عن أنس قال: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ: "دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة" قالت: "فشرب من القربة قائمًا": قالت: فعمدت إلى فم القربة فقطعتها".

أخرجه:

الحارث بن مُحمَّد في زوائده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/٥٨٥)، وذكر في روايته "فهو عندنا"، والبغوي في شرح السنة (٣٠٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٧٤) ولَم يذكر في روايته "فعمدت.." كلاهما من طريق زهير به.

والحارث في زوائده (٢/٥٨٦) والترمذي في الشمائل (٢٠٥) والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٥٢) وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٥/ ٣٨٥) رقم (٤٩٩٨).

من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به.

وأخرجه الدارمي (٢١٢٤) من طريق: شريك، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٧٤) من طريق: ابن جريج كلاهما عن عبد الكريم به بلفظ: أنه شرب من فم قربة قائمًا.

وأخرجه: أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٨٢) وليس فيه "فقطعت فم القربة" وأحمد (٣/١١٩) به وفيه "فهو عندنا".

كلاهما من طريق: سفيان عن عبد الكريم به.

هذا حديث ضعيف: فيه البراء بن زيد، وهو مجهول جهله ابن حزم ذكره ابن حبان في الثقات[1].

---

(١) التهذيب: (١/٤٢٥).

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٠٤٤) وأبو مُحمَّد بن جعفر الأصبهاني في أخلاق النَّبِي (ص١٩٤) من طريق: عثمان بن أبي شيبة عن شريك عن حميد عن أنس عن أم سليم به.

وزاد: "لا يشربن منها أحد بعد شرب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-".

ضعيف: شريك القاضي ساء حفظه لما ولي القضاء وفيه عنعنة حميد وهو مدلس.

قال أبو زرعة وهم فيه شريك. العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤).

- **الحديث الحادي عشر:**

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (١٦١/٦): حدثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا مُحمَّد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النَّبِي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار وفي بيتها قربة معلقة فاختنثها وشرب وهو قائم".

الحديث ضعيف.

الهيثم بن جميل: هو البغدادي أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية قال ابن عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وقال أبو نعيم الأصبهاني متروك الميزان (٣٢٠/٤) التهذيب (٩٠/١١) قال الحافظ ابن حجر: ثقة من أصحاب الحديث وكان ترك فتغير.

مُحمَّد بن مسلم الطائفي حسن الحديث.

عبد الرحمن بن القاسم ثقة جليل.

• **الحديث الثاني عشر:**

قال الإمام الترمذي -رحمه الله- (١٨٩١):

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: رأيت النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "قام إلى قربة معلقة فختنثها[١] ثم شرب من فيها"[٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح وعبد الله العمري يضعف الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا.

أخرجه:

الطبراني في الكبير (١٣ رقم ٣٣٧) من طريق عبد الرزاق به.

وفي روايته "شرب وهو قائم من فيها"[٣].

الحديث ضعيف كما قاله الترمذي.

عبد الله العمري ضعيف، وعيسى هو الأنصاري المدني مجهول الحال كما في التهذيب (٨/٢١٧).

---

(١) خنث فم السقاء ثنى فاه كسره إلى الخارج فشرب منه كاختنثه، وإن كسره إلى الداخل فقد قبعه والخنيث القربة ثنيت وخثنتها. تاج العروس (١/٦٣١) ولسان العرب (٢/٤٥١).

(٢) ذكرت هذا الحديث لأن فيه الإشارة إلى شربه قائمًا عند قوله "قام إلى قربة..". ولَم يذكر أنه جلس، ورواية الطبراني ظاهرة. اهـ.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٢١) من طريق عبد الأعلى عن عبد الله بن عمر العمري به "دعا بإداوة يوم فقال: أخنث فم الإداوة ثُمَّ شرب من فيها "وليس فيه لفظ القيام أو ما يوحي إليه".

• **الحديث الثالث عشر:**

قال الترمذي في الشمائل (٢٠٦):

حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري حدثنا إسحاق بن مُحمَّد الفروي حدثتنا عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أن النَّبِي ﷺ: كان يشرب قائمًا.

قال أبو عيسى: وقال بعضهم عبيدة بنت نابل. اهـ.

أخرجه:

الطبراني (٣٣٢) والبزار في البحر الزخار[1] (١٢٠٥) والبزار كما في كشف الأستار (٢٨٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤) وأبو مُحمَّد جعفر بن حيان الأصبهاني في أخلاق النَّبِي (ص١٩٤) من طريق: إسحاق عن عبيدة به[2].

حديث ضعيف جدًّا فيه علتان.

الأولى: إسحاق بن مُحمَّد الفروي هو ابن أبي فروة المدني متروك.

الثانية: عبيدة بنت نائل مجهولة الحال.

(١) قال البزار: لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه. اهـ.

(٢) قال الهيثمي مجمع الزوائد: (٨٠/٥) رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات. اهـ.

• **الحديث الرابع عشر:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٧٠).

حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا نأكل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام".

أخرجه:

الترمذي (١٨٨٠) وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وروي عن عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر وأبو البزري[1] اسمه يزيد بن عطارد اهـ.

والدارمي (٢١٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣/٤) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٠/٢٦) (٣٩٦٢٤) وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٣٦٩) من طريق: حفص بن غياث عن عبيد الله به.

هذا حديث ظاهره الصحة وهو معل.

قال الترمذي في العلل الكبير (٧٩١/٢): سألت مُحمَّدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: حديث فيه نظر.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٥٠٠) سألت أبي عن حديث رواه مُحمَّد بن آدم بن سليمان المصيصي عن حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام. قال أبي: قد تابعه على روايته ابن أبي شيبة عن حفص، وإنَّما هو: حفص عن مُحمَّد بن عبيد الله العرزمي، وهذا الحديث لا أصل له بِهذا الإسناد. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رواه حفص

---

(١) سيأتي تعريفه بعده هذا ص٤٦.

وحده. اهـ[١]. ويروى عن أحمد أنه قال: كان حفص يخلط في حديثه[٢]. اهـ.

قال يحيى بن معين: لَم يحدث به إلا حفص وما أراه إلا وهم فيه وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط في هذا[٣]. اهـ.

وسئل أحمد[٤] عن هذا الحديث فقال: ما أدري كالمنكر له ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة عن حفص قال لي أبو عبد الله ما سمعته من غير ابن أبي شيبة؟ قال: قلت له: ما أعلم أني سمعته من غيره وما أدري رواه هو أم لا. اهـ.

وقال علي بن المديني[٥]: نعس حفص نعسة حيث رواه عن عبيد الله وهو حديث أبي البزري. اهـ.

وأخرجه أحمد (١٢/٢) وابن أبي شيبة (٤١٦٧) والدارمي (٢١٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤-٢٧٤) وابن حبان كما في الموارد (١٣٧١).

عمران بن حُدير عن أبي البزري عن ابن عمر "كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد النَّبِي ﷺ.

حديث ضعيف أبو البزري هو يزيد بن عطارد مجهول الحال.

(١) تاريخ بغداد (١٩٦/٨).

(٢) السير (٣١/٩).

(٣) الميزان (٥٦٨/١) السير (٣١/٩) تاريخ بغداد (١٩٥/٨).

(٤) تاريخ بغداد (١٩٦/٨).

(٥) تاريخ بغداد (١٩٦/٨).

الفصل الثاني

﴿ أحاديث فعل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- لكلا الأمرين ﴾

• الحديث الأول:

قال الترمذي في السنن (١٨٨٣):

حدثنا قتيبة حدثنا مُحمَّد بن جعفر عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ: «يشرب قائمًا وقاعدًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٩٨) والبغوي في شرح السنة (٣٠٤٨) من طريق مُحمَّد بن جعفر به.

وأحمد (١٧٩/٢) ومسدد بن مسرهد كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٨٣/٥) رقم (٤٩٩٥)[١]. من طريق: يحيى بن سعيد وأحمد (٢١٥/٢) من طريق: سعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب كلهم عن حسين المعلم به.

وأحمد (١٧٨/٢) من طريق أبي جعفر الرازي[٢] عن مطر الوراق[٣] عن عمرو ابن شعيب به بلفظ: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يصلي في نعليه ويصلي حافيًا ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا ورأيته ينصرف عن يمينه وينصرف عن شماله.

---

(١) وزاد: «وينصرف عن يَمينه وعن يساره، ويصوم في السفر، ويفطر ويصلي حافيًا ومنتعلاً، وينتعل قائمًا وقاعدًا».

(٢) هو عيسى بن ماهان ضعيف ولا يضر لأنه متابع بيحيى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر وسعيد.

(٣) هو مطر بن طهمان الوراق ضعيف لكنه متابع بالحسين وهذا لا يضر.

وابن عدي في الكامل (١٨٢٧/٥) قال: حدثنا أبو خليفة ثنا مسلمة ثنا علي ابن المبارك عن حسين المعلم به[١].

هذا حديث حسن.

حسن هو ابن ذكوان ثقة.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سلسلة حسنة.

(١) قال ابن عدي: هذه الأحاديث التي رواها مسلمة عن علي بن المبارك مستقيمة. اهـ. (٥/ ١٨٢٧).

• **الحديث الثاني:**

قال الإمام النسائي في المجتبى (١٣٦١):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا بقية قال: حدثنا الزبيدي أن مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة -رضي الله عنها-: «قالت: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قائمًا وقاعدًا ويصلي حافيًا ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وعن شماله».

أخرجه:

الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٩٩) من طريق: إسحاق عن بقية به.

أبو مُحمَّد بن جعفر بن حيان الأصبهاني في أخلاق النَّبِي (ص١٩٣) من طريق: أبو عتبة عن بقية به.

والطبراني في مسند الشاميين (١٨٨٥) من طريق: إسحاق عن بقية حدثني مُحمَّد بن الوليد ثنا سليمان بن موسى أن مكحول حدثهم عن مسروق به.

و(١٨٨٤) من طريق: عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن سليمان بن موسى به.

وأحمد (٨٧/٦) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[1] عمن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق به.

والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٢) من طريق غسان بن الربيع ثنا ابن ثوبان عمن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق به. قال الطبراني عقب هذه الطريق: هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي مُحمَّد بن الوليد الزبيدي لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي. اهـ.

الحديث كما ترى قد اختلف فيه على الزبيدي تارة يرويه عن مكحول بواسطة

---

(١) صدوق يخطئ كثيرًا، التهذيب (١٥١/٦).

وتارة مباشرة.

والذين رووه عن الزبيدي بالواسطة هم الذين رووه بدون الواسطة والذين رووه عن بقية عن الزبيدي بالواسطة سليمان هم الذين رووه بدون الواسطة، وقد تابع بقية في زيادة سليمان بن موسى: عبد الله بن سالم ولكن الراوي عنه مجهول.

وتابع بقية في دون ذكر الواسطة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وقد قال الطبراني: الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هو عندي الزبيدي. اهـ.

وهذا تنصيص من حافظ أن المبهم هو مُحمَّد بن الوليد الزبيدي.

وذكر الواسطة هنا جاءت من طريق مجهول وهو عمرو[1] بن الحارث الحمصي ثُمَّ أورد الطبراني السند الذي من طريق بقية وذكر فيه الواسطة ليبين أن السند وقع فيه لبس أو وهم وأنت كما ترى أنه قال في طريق ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت: ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي. اهـ.

فعلى هذا نص الطبراني وهو حافظ كبير فيعتبر ذكر الواسطة شاذًّا أو وهمًا من الرواة. والله أعلم.

والحديث حسن بالطريق الأولى.

بقية هو ابن الوليد الحمصي أبو يحمد صدوق يدلس تدليس التسوية كما في الميزان (٣٣١/١) ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة ثبت سمع من مكحول بواسطة وبدون واسطة كما في تَهذيب الكمال (٥٨٦/٢٦).

وعبد الله بن سالم: هو الأشعري حسن الحديث انظر التهذيب (٢٢٨/٥).

سليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي حسن الحديث ثبت في مكحول[2].

وقد توبع مسروق بعطاء في الطبراني (١٢٣٥) عن أحمد بن مُحمَّد بن الجهم قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن يحيى بن سعيد

---

(١) التهذيب (١٣/٨).

(٢) تَهذيب الكمال (٩٣/١٢).

الأنصاري عن عطاء عن عائشة بمثله.

الحديث ضعيف. شيخ الطبراني أحمد بن مُحمَّد بن الجهم ترجمته في تاريخ بغداد (٤/٤٠٣) ولَم يذكر فيه جرح ولا تعديل. وعطاء هو ابن أبي رباح[١] وهو ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال وقد سمع من عائشة وحديثه عنها في الصحيحين[٢] وأخرجه أبو بكر البزاز في الغيلانيات (٩٩٥).

عن أحمد بن مُحمَّد بن النضر الأزدي ثنا أبو خالد المعني عن غصن بن مُحمَّد ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن عيسى بن مُحمَّد بن سعد بن عبد الله عن عطاء عن عائشة كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قائمًا وقاعدًا.

١- مُحمَّد بن أحمد بن النضر حسن الحديث. ترجمته في تاريخ بغداد (١/ ٣٦٤).

٢- أبو خالد المعني[٣].

٣- غصن بن مُحمَّد.

٤- عيسى بن مُحمَّد.

هؤلاء لَم أقف لهم على ترجمة.

---

(١) انظر تَهذيب الكمال (٢٠/٧٢).

(٢) تحفة الأشراف (١٢/٢٣٥-٢٣٨).

(٣) لعل صوابه أبو الحسن أو أبو الحسين المعني وهو علي بن عبد الحميد الأزدي في ترجمته من تَهذيب الكمال (٢١/٤٧) ذكر أن من الرواة عنه مُحمَّد بن أحمد بن النضر الأزدي فلعله تحرف من أبي الحسن إلى أبي خالد. والله أعلم.

• **الحديث الثالث:**

قال أحمد -رحمه الله- (١/١٠١):

"حدثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان أن علي بن أبي طالب شرب قائمًا فنظر إليه الناس كأنَّهم أنكروه فقال ما تنظرون أن أشرب قائمًا، فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قائمًا. وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قاعدًا.

أخرجه:

البزار في البحر الزخار (٨١٢) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٧٣) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٣٤) من طريق: حماد به. وأحمد (١/١١٤-١٣٦) وابن أبي شيبة (٤١٦١) من طريق مُحمَّد بن فضيل عن عطاء عن ميسرة أن عليًّا به.

وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٣٦) والبزار في البحر (٨١١) من طريق: عمران عن عطاء عن ميسرة به. وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٣٤) (٤/٢٧٣) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء عن زاذان وميسرة به[1].

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣) من طريق ورقاء بن عمر عن عطاء عن زذان وميسرة به.

حديث حسن.

عطاء بن السائب هو أبو زيد الثقفي الكوفي وهو صدوق اختلط بأخره.

حماد هو ابن سلمة البصري سمع من عطاء قبل الاختلاط[2].

---

(١) قال شعبة: إذا حدثك -يعني عطاء- عن رجل واحد فهو ثقة وإذا جمع فقال: زذان وميسرة وأبو البختري فاتقيه. اهـ. طبقات ابن سعد (٦/٣٣٨).

(٢) قاله الجمهور ومنهم أبو داود والطحاوي وابن معين وغيرهم أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقال حمزة الكناني حماد بن سلمة قديْم السماع من عطاء. اهـ. الكواكب النيرات (ص ٣٢٥-٣٢٦) التقيد والإيضاح (٤٢٣) ملحق شرح علل الترمذي (ص٣٠٩).

مُحمَّد بن فضيل هو ابن غزوان صدوق قال أبو حاتم رواية مُحمَّد بن فضيل عن عطاء فيها غلط واضطراب[١]. اهـ. وسماعه منه بعد الاختلاط.

عمران: هو ابن عيينة أبو الحسن الكوفي الهلالي صدوق له أوهام. خالد بن عبد الله الواسطي هو الطحان ثقة وسمع من عطاء بعد الاختلاط[٢].

ورقاء بن عمر هو اليشكر أبو بشر صدوق[٣].

زاذان: هو أبو عمر الكندي حسن الحديث، وميسرة هو ابن يعقوب أبو جميلة الطهوي مجهول الحال[٤].

وهنا عطاء لَم يجمع بين الثلاثة فالحديث حسن كما تقدم.

(١) التهذيب (٢٠٥/٧) فتح المغيث (٣٣٣/٣) وقد تقدم الكلام على هذه الرواية (ص٣٥).

(٢) التهذيب (٢٠٤/٧) فتح المغيث (٣٣٣/٣).

(٣) لَم يذكر في ترجمته أنه سمع من عطاء قبل وبعد الاختلاط.

(٤) التهذيب (٣٨٧/١٠).

• **الحديث الرابع:**

قال مُحمَّد بن يحيى بن أبي عمر العدنى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥/٣٨٤) رقم (٤٩٩٦) ثنا مُحمَّد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال رأيت عثمان ﷺ يشرب قائمًا قال: فقلت له: تشرب قائمًا قال: إن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قائمًا وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قاعدًا.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن مُحمَّد بن فضيل مثله. إتحاف الخيرة المهرة. اهـ.

وقد روى ميسرة عن عثمان كما في تَهذيب الكمال ولَم يرمز له عند من (٢٩/ ١٩٥).

قلت: أخشى أن يكون تصحف من علي إلى عثمان لأن أبا بكر بن أبي شيبة رواه من طريق مُحمَّد بن فضيل به عن علي ﷺ.

والحديث الحكم عليه بِما تقدم.

الفصل الثالث

﴿ الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله ﴾

- **الأثر الأول:**

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني (١٩٥٩١):

ثنا معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة -رضي الله عنهما-: "كانا لا يريان بالشرب بأسًا وهما قائمان".

أخرجه:

مالك في موطأ (٨٨٠) عن الزهري به.

وأبو بكر بن أبي شيبة (٤١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٧) من طريق: معمر به.

الأثر منقطع.

الزهري هو مُحمَّد بن مسلم وهو لَم يسمع من سعد بن أبي وقاص ولا من عائشة -رضي الله عنهما- وسعد أقدم وفاة من عائشة.

- **الأثر الثاني:**

قال الإمام مالك -رحمه الله- (٨٨١):

أخبرني مخبر أن عمر بن الخطاب وعلي وعثمان ﷺ كانوا: يشربون قيامًا[1].

ضعيف في سنده جهالة الرجل الذي أخبر الإمام مالك وأيضًا لا يدرى كم الذي سقط بعده من الرواة.

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (٣٠٤٧) فقال: وروي عن عمر وعثمان وعلي أنَّهم كانوا يشربون قيامًا. اهـ.

• **الأثر الثالث:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٥٦):

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مسلم بن يسار قال: رأيت ابن عمر يشرب قائمًا.

صحيح، عمرو بن دينار هو المكي أبو مُحمَّد الأثرم ثقة ثبت. مسلم بن يسار هو الأموي المكي البصري ثقة.

• **الأثر الرابع:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٦٦):

عن مُحمَّد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن الصياح قال: سأل *رجل ابن عمر -رضي الله عنهما- "ما ترى في الشرب قائمًا، قال ابن عمر: "إني* أشرب وأنا قائم وآكل وأنا أسعى".

أثر حسن.

مُحمَّد بن فضيل هو ابن غزوان صدوق، والحسن بن الحكم النخعي صدوق يخطئ، والحر بن الصياح هو النخعي ثقة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٧) من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: أَما أنا فآكل قائمًا وأشرب قائمًا.

هذا أثر إسناده حسن لغيره بِما قبله.

الأعمش سليمان بن مهران إمام ولكنه مدلس وهو قد عنعن ولَم يصرح بالتحديث.

مجاهد هو ابن جبر.

- **الأثر الخامس:**

قال الإمام مالك (ص٩٢٦):

عن أبي جعفر القارئ قال: «رأيت ابن عمر يشرب قائمًا».

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤) من طريق: عبد الله بن عثمان بن خثيم عن البارقي قال: ناولت ابن عمر إداوة فشرب منها قائمًا من فيها".

الأثر بالطريق الأولى "صحيح".

أبو جعفر مختلف في اسمه وهو ثقة.

وبالطريق الثانية "حسن" عبد الله بن عثمان هو القاري أبو عثمان المكي "صدوق". والبارقي هو علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله، "صدوق".

- **الأثر السادس:**

قال الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٦٢):

ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر ﷺ: "يشرب قائمًا".

ضعيف جدًّا، فيه ثلاث علل:

الأولى: شريك هو النخعي القاضي ضعيف ساء حفظه لما ولي القضاء.

الثانية: عاصم هو ابن عبيد الله بن عاصم العدوي ضعيف جدًّا.

الثالثة: عبد الله بن عامر هو ابن ربيعة العنزي الصغير، لَم يسمع من ابن عمر[1].

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦٠) عن شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه "شرب من فم قربة وهو قائم".

---

(١) الإصابة رقم (٤٧٩٦) جامع التحصيل (ص٢٥٩).

ضعيف، من أجل شريك ساء حفظه لما ولي القضاء وقد ثبت عن ابن عمر شربه قائمًا من عدة طرق.

- **الأثر السابع:**

قال ابن أبي شيبة (٤١٥٧):

عن مُحمَّد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ فقال: لا بأس.

ضعيف.

أبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي، ثقة ثبت.

أبو المعارك: هو صاحب أبي هريرة كما ذكر ذلك المزي في تَهذيب الكمال (١٣/ ٣٠٦) في ترجمة أبي سنان ولَم يذكر فيه شيئًا، فهو مجهول والأثر ضعيف من أجله.

- **الأثر الثامن:**

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٧٩):

إسحاق أخ عيسى بن يونس حدثنا ابن يسار حدثنا مُحمَّد بن عمر بن علي عن أبيه: رأى عليًّا ﷺ شرب قائمًا[1].

حسن.

إسحاق: هو ابن إبراهيم الحنظلي، ثقة حافظ.

ابن يسار: هو مُحمَّد بن إسحاق صاحب السيرة، حسن الحديث وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

مُحمَّد بن عمر: حسن الحديث وأبوه ثقة وهو ابن علي بن أبي طالب ﷺ.

وقد ثبت شرب عليًّا من غير ما وجه عند البخاري وغيره.

---

(١) قال البخاري حديثه في أهل المدينة.

• **الأثر التاسع:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٦٩):

عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني من رأى عليًّا ﷺ بالكوفة يشرب قائمًا.

ضعيف، فيه جهالة الرجل الذي أخبر مجاهدًا فلا يدرى من هو.

وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار وهو ثقة[١].

• **الأثر العاشر:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٥٨):

ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه: أن عليًّا كان يشرب وهو قائم.

حاتم بن إسماعيل: حسن الحديث.

جعفر: هو ابن مُحمَّد بن علي بن الحسين، صدوق.

أبوه: ثقة.

قال علي بن المديني: روى حاتم عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل لَم يروها إلا هو[٢]. اهـ.

ولكن قد جاء في البخاري أنه ﷺ شرب قائمًا بغير هذا الإسناد وانظر ما تقدم.

• **الأثر الحادي عشر:**

قال الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ (ص٩٢٦):

حدثنا عامر بن عبد الله قال: رأيت أبي يشرب قائمًا.

---

(١) قد ثبت أن عليًّا شرب بالكوفة وهو قائم كما جاء عند البخاري وغيره كما تقدم.

(٢) تَهذيب التهذيب (١٢٨/٢).

أخرجه:

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٦) من طريق مالك به.

صحيح.

عامر بن عبد الله: هو ابن الزبير وهو ثقة عابد.

وأبوه: عبد الله بن الزبير، وهو القرشي الأسدي أول مولود في الإسلام.

- **الأثر الثاني عشر:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٧٢):

حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسن يشرب قائمًا.

أخرجه:

ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦/٢٧٨) رقم (٣٩٦١٩).

ضعيف.

أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي ثقة متقن.

عبد الله بن شريك: هو العامري، صدوق.

بشر بن غالب: مجهول ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٨١).

والجرح والتعديل (٢/٣٦٣) ولَم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٦٩).

الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب.

- **الأثر الثالث عشر:**

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٥):

حدثنا رمح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره فقام إلى بخيتة

له فمسح ضرعها حتى أدرت، دعا بإناء فحلب ثُمَّ شرب وهو قائم، ثُمَّ قال: يا بشر إني إنَّما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب ونحن قيام.

ضعيف.

رمح بن الفرج: هو البزاز البغدادي، صدوق.

ويوسف بن عدي: هو التميمي، ثقة.

عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي، ضعيف.

وبشر: تقدم الكلام عليه.

- **الأثر الرابع عشر:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٧١):

ثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال لي سعيد بن جبير: اشرب قائمًا.

ضعيف جدًّا.

يحيى بن يمان: هو العجلي الكوفي، قال البخاري: فيه نظر[1].

ولَم نجد في ترجمة يحيى بن يمان أنه سمع من عبد الملك ولا في ترجمة عبد الملك أن من تلامذته يحيى بن يمان. انظر تَهذيب الكمال (٣٢٢/١٨) (٥٥/٣٢).

- **الأثر الخامس عشر:**

قال ابن أبي شيبة (٤١٦٨):

عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سألت طاوسًا وسعيد بن جبير عن الشرب قائمًا فلم يريا به بأسًا.

صحيح.

وعبد الملك بن ميسرة هو الهلالي. ثقة.

---

(١) الميزان (٤١٦/٤).

- **الأثر السادس عشر:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٦٤):

حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألت إبراهيم عن الشرب، فقال: «لا بأس به قائمًا وإن شئت قاعدًا».

صحيح.

عبد الرحمن بن عجلان: هو الكوفي، ثقة.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ثقة فقيه.

- **الأثر السابع عشر:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٦٥):

عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واقد قال: قال زذان: لا بأس بالشرب قائمًا والجلوس حلم.

حسن.

واقد: هو أبو عبد الله مولى زيد بن خليدة، كوفي صدوق.

زاذان: هو أبو عمر البزاز الكندي، حسن الحديث.

- **الأثر الثامن عشر:**

قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤١٦٣):

حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: رأيت سالِمًا يشرب وهو قائم.

حسن.

عباد: هو الناجي، صدوق رمي بالقدر وهو مدلس.

القسم الثالث
أقوال العلماء في هذه المسألة

إن أقوال العلماء قد تعددت في هذه المسألة وقد سلكوا فيها ثلاث مسالك:

الأولى: الجمع بين الأخبار، وهذا هو مذهب الجمهور.

وإليك أقوالهم:

قال العيني: ذهب أنس بن مالك ﷺ وقتادة والحسن والحسن البصري وإبراهيم النخعي إلى كراهية الشرب قائمًا. عمدة القاري شرح البخاري (٢٧٩/٩).

قال الطحاوي بعد ذكر أثر الشعبي بأنه قال: "أكره الشرب قائمًا لأنه داء"[١].

قال ما نصه: "أخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي وأنه لما يخاف منه الضرر وحدوث الداء لا غير ذلك فأراد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- النهي للإشفاق على أمته أمره إياهم بِما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم" اهـ. شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤).

قال إبراهيم النخعي:

إنَّما النهي عن ذلك لداء البطن لقوله: «فليستقئ». قال لأنه يحرك خلطًا في الكبد فدواؤه فدواءه القيء[٢]. اهـ[٣].

قال الطحاوي: هو مكروه. اهـ. شرح مشكل الآثار (٣٤٢/٥).

وقال: احتمل أن يكون ذلك النهي لَم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر فنظرنا في ذلك. اهـ. شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤-٢٧٥).

---

(١) تقدم (ص٢٥).

(٢) الاستذكار (٢٨٠/٢٦) الفتح (١٠/٨٣) شرح الموطأ للزرقاني (٣٠٧/٥) نيل الأوطار (٨/١٩٤).

(٣) وقد جاء عنه أنه قال: اشرب قائمًا أو قاعدًا. وقد تقدم

وقال: هو حمل النهي على من لَم يُسم عند[1] شربه وهذا إن سُلمَ له في بعض ألفاظ الحديث لَم يسلم له في بقيتها. اهـ. الفتح (١٠/٨٥) النيل (٨/١٩٥).

قال الخطابي: هذا النهي تأديب وتنْزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب وذلك لأن الشراب والطعام إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كان أنجح للبدن وأمرأ في العروق وتناولها على حال وفاز وحركة، وتخضخضًا في المعدة فكان منه الفساد وسوء الهضم، وأما فعله بمكة؛ شرب من زمزم قائمًا ومعلوم أن القعود طمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم وحجهم فترخص فيه لهذا ولما أشبه ذلك من الأعذار. اهـ. والله أعلم. معالم السنن (٤/٧١).

قال البغوي: وهذا النهي نَهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أنه يكون منه فساد. اهـ. شرح السنة له (١١/٣٨١).

قال المهلب: عند حديث ابن عباس: سقيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-..".

فيه أن شرب زمزم من سنن الحج لفضله وبركته.

شرح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال (٤/٣١٦).

قال ابن بطال عند قول الإمام البخاري باب الشرب قائمًا: إنَّما رسم البخاري هذا الباب لأنه قد رويت عن النَّبي -صلى الله عليه وآله وسلم- آثار فيها كراهية الشرب قائمًا فلم تصح عنده وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك وعمل بِهذا الخلفاء بعد النَّبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وقال بِها أئمة الفتوى وروى الطبراني عن عمر بنُ الخطاب أنه شرب قائمًا وعن علي بن أبي طالب وسعد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة مثله وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير مثله أيضًا.

---

(١) ليس في الحديث دلالة على أن من لَم يسم يستقيء والأخذ بظاهر النصوص أسلم، والله أعلم.

وروى عن أنس أنه كره الشرب قائمًا وعن أبي هريرة مثله وبه قال الحسن البصري. اهـ.

وإن الإجماع الحجة على أن نَهي النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا على غير وجهه التحريم له ودليل على أنه نَهى عن كراهيته له بسبب هو غير التحريم.

شرحه على صحيح البخاري (٦/٧١-٧٣).

قال الطبري أبو جعفر: وأحاديث النهي على ذلك ليست على وجهه التحريم وإنَّما على وجهه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام: «شرب قائمًا». ولَم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر ولا يجوز أن يكون -عليه الصلاة والسلام- منه تحريم شيء بعد إطلاقه أو إطلاقه شياءً ما بعد تحريمه ثُمَّ لا يعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به. اهـ. المرجع السابق.

الطيبِي: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا بِما لا جدوى نقلها والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنْزيه وأما شربه -صلى الله عليه وآله وسلم- لبيان الجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطًا فاحشًا وكيف يسار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وأتى له بذلك وإلى القول لضعف مع صحة الكل.

وقوله: «من نسي فليستقيء». محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إن تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، قضى هذا النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- للتأدب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى وليس نَهي تحريم حتى يعارضه ما روي أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين.

وقوله: «أن علي شرب قائمًا بالكوفة». التنكير فيه التحقير ذمًّا لهم على ما زعموا كراهية الشرب في حالة القيام ومصحح وقوعه اسم إن معنى التنكير وهذا

الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائمًا لأنه ﷺ فعل ذلك وهو بالكوفة.

شرح المرقاة على مشكاة المصابيح للطيبِي (٩/٢٨٧٦).

قال أبو الوليد الباجي:

وعلى هذا جماعة الفقهاء على جواز الشرب قائمًا وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه، فيها نظر وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه ولَم يخرجها البخاري.

وحديث أنس "زجر عن الشرب قائمًا..." هذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة المخالفة أئمة الاستقامة والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها وليس في حديث قتادة عن أنس، وكان شعبة يتقى حديثه مما لا يصرح فيه بحدثنا، وأبو عيسى الأسواري غير مشهور وأخرج له مسلم من حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسي فليستقيء**». وهذا الحديث رواه عمر بن حمزة ولا يحتمل مثل هذا.

ثُمَّ قال: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنَّما هو موقوف عليه والاختلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائمًا ناسيًا، ولو صح الحديث لجاز أن يحمل على أنه نَهى[1] على إناء شراب له ولأصحابه أن يبدأ بشربه قائمًا قبل أن يجلس ولو أسهم فيه ويكون آخرهم شربًا إن كان ساقيهم. اهـ بتصرف. المنتقى لأبي الوليد الباجي (٧/٢٣٧).

قال أبو العباس المحب الطبري:

عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من زمزم فشرب وهو قائم فحلف عكرمة أنه ما كان يومئذ إلا على راحله.

قال الطبري: ويطلق عليه قائمًا ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائم فلا يكون بينه وبين النهي عن الشراب قائمًا تضاد ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون

---

(١) كذا فِي الأصل: «أنه نَهى..». ولعل الصواب: «أنه من أتي بإناء شراب له ولأصحابه...».

دليل على إباحة الشرب قائمًا. اهـ.

ثُمَّ قال: إلا أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليهن من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في تلك الأيام. اهـ. القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري (ص٤٨٤).

قال النووي: شربه قائمًا لبيان الجواز لا يكون مكروهًا في حقه أصلاً والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائمًا أن يستقيء فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. اهـ. الفتح (٨٣/١٠) نيل الأوطار (١٩٤/٨) تحفة الأحوذي (٦/٦).

وقال أيضًا: يكره الشرب قائمًا من غير عذر ولا يحرم فأحاديث النهي تدل على الكراهة والتنْزيه وأحاديث فعله تدل على عدم التحريم[1] اهـ. الفتاوى المسمى بالمسألة المنثورة له (ص١٠٨-١٠٩).

وقال أيضًا: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الغلط وليس في الحديث إشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي محمول على التنْزيه وشربه قائمًا لبيان الجواز. اهـ.

وقال أيضًا: ومن زعم نسخًا أو غيره فإنه لا يصار إلى النسخ إلا لتعذر إمكان الجمع مع ثبوت التاريخ؛ لذلك لا يكون مكروهًا في حقه أصلاً لأنه كان يفعل الشيء للبيان المرة والمرات ويواظب على الأفضل والاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائمًا لهذا الحديث الصحيح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. اهـ. بنحوه في شرح صحيح مسلم (١٩٥/١٣)

---

(١) قال العيني: جزم النووي هنا بالكراهة وخالف ذلك في الروضة تبعًا للرافعي فقال: إن الشرب قائمًا ليس بمكروه. اهـ. عمدة القاري (١٩٣/٢١).

دليل الفالحين (٣١٣/٥) عون المعبود (١٨٢/١٠).

قال الإمام البيهقي: "النهي عن الشرب قائمًا لما فيه من الداء فيما زعم أهل الطب وخصوصًا لمن كانت في أسافله علة يشكو من برد ورطوبة". اهـ. المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي للسيوطي (ص١٨٦).

سأل أبو داود السجستاني الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن الشرب قائمًا؟. قال: قد روي ذا، وذا بمعنى النهي والرخصة وروي أن أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- كانوا يشربون قيامًا، وأرجو ألا يكون به بأس وإن توقى ذلك لَم يكن به بأس[1] اهـ. مسائل أحمد لأبي داود (ص٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

الجمع بين الخبرين هو من أحسن المسالك وأبعدها عن الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا فإن تثبت الكراهة حملة على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده لو كان جائزًا ثم حرمه أو كان حرامًا ثم جوزه لبين النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- لك بيانًا واضحًا فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بِهذا وقيل: إن النهي عن ذلك إنَّما هو عن جهة الطب مخافة وقوع ضرره فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يؤمن منه من الشرب قائمًا. اهـ. الفتح (٨٨/١٠) النيل (١٩٥) تحفة الأحوذي (٦/٦).

قال أبو عبد الله بن مفلح المقدمي:

ويتوجه في ذلك أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- شرب قائمًا ليبين الجواز وأنه لا يحرم للكراهة أو الترك أولى. اهـ.

وقال أيضًا: النهي للشرب قائمًا لسرعة نفوذ إلى أسفل البطن بلا تدرج إلى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء بخلاف الأكل في ذلك لهذا أمر الشارع بالقيء.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ذكر عن أحمد روايتان. اهـ. الفتاوى (٢٧٨/٩).

وروينا قطع ابن أبي موسى بالكراهة، والقاضي ابن عقيل بعدمها. اهـــ. الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٧٤-١٧٦).

قال ابن علان الصديقي:

والمنع على سبيل الدليل شربه -صلى الله عليه وآله وسلم- قائمًا: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٥/٢٥٧). ثم قال عند قوله "فشرب قائمًا" وذلك لبيان الجواز أو لضيق المحل عن التمكن من الجلوس، وقد بسطت الكلام في درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد. المرجع السابق (٥/٢٥٥).

قال أيضًا: وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يجب عليه فعل المكروه ليشرعه ويعلم منه جوازه، فالكراهة بالنسبة لغيره لا له. دليل الفالحين (٥/ ٢٥٣).

وقال أيضًا: بعد أن قال النووي باب "جواز الشرب قائمًا وبيان أن الأكمل والأفضل قاعدًا". قال: أي عدم حرمته فلا ينافي كراهته.

وقال: عند حديث أبي هريرة: "لا يشربن أحد منكم ..إلخ". فشرب كذلك قال المصنف -أي: النووي-: وتبعه العراقي في شرح الترمذي لا مفهوم لهذا القيد فمن شرب قائمًا ولو عامد أي يتقيأ والسين للمبالغة وخص النسيان بالذكر لكونه شأن المؤمن ألا يفعل ذلك بعد النهي غالبًا إلا نسيانًا. اهـــ. بتصرف دليل الفالحين (٥/٢٥٥-٢٥٨).

وقال أيضًا: والنهي فيه تنْزيهي لا تحريمي. اهـــ. دليل الفاحلين (٥/٢٥٦).

قال الإمام مُحمَّد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني:

فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- بيان لكون النهي للتحريم وأما قوله "فليستقيء" فإنه نقل الاتفاق على أنه ليس على من شرب قائمًا أن يستقيء وكأنَّهم حملوا الأمر أيضًا على الندب. اهـــ. "سبل السلام".

قال الإمام أحمد بن الإمام مُحمَّد بن علي الشوكاني:

ويُضع أن الكره للتنْزيه. اهـــ. السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية (ص٢٤٨).

قال أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي:

من شربه قائمًا إذ المعتاد الشرب قاعد وهو الوارد في الأحاديث ولذا قال بعض العلماء: إن الشرب قائمًا مخصوص بفضل الوضوء بِهذا الحديث -أي حديث علي ﷺ- عندما شرب فضل وضوئه قائمًا، وبماء زمزم ولما جاء فيه وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائمًا للنهي.

ثُمَّ قال: والحق أنه جاء في غيرهما أيضًا فالوجه: أن النهي للتنْزيه وكان لأمر طبي لا أمر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز. اهـــ. شرحه على سنن النسائي (٧٠/١).

وقال أيضًا: وهذا خاص بمورده وقيل: فعله لبيان الجواز وقيل: بل للضرورة فإنه ما وجد محلاً للقعود هناك، والله تعالى أعلم. اهـــ. شرح النسائي (٢٣٧/٥).

وقال أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بِمُحَمَّد بن أشرف بن أمير بن علي بن حيدر:

وللشرب قائمًا آفات عديدة منها أنه لا يحصل على الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد وينْزل بسرعة واحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتَها وتشوشها وتسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة لَم يضره. اهـــ. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٤/١٠).

قال ولي الله الدهلوي:

أكثر أهل العلم رأو نَهي النَّبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا نَهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه الفساد. اهـــ. المسوى شرح الموطأ (٣٥٥/٢-٣٥٦).

قال شيخنا الفاضل مُحمَّد بن صالح العثيمين -حفظه الله-:

والأفضل في الشرب والأكل أن يكون الإنسان قاعدًا؛ لأن هذا هو هدي النَّبي

-صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يأكل وهو قائم ولا يشرب وهو قائم، وأما شربه وهو قائم فقد صح. وقد جاء عن ابن عمر أنه قال: "كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-"[١]. فهذا دليل على أن النهي ليس للتحريم ولكنه لترك الأولى بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد وأن يأكل وهو قاعد ولكن لا بأس أن يشرب الإنسان وهو قائم ويأكل وهو قائم وعن ابن عباس قال: "سقيت النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- من زمزم قائمًا". اهـ. بتصرف.

فالحاصل أن الأكمل والأفضل أن يشرب الإنسان قاعدًا ويجوز الشرب قائمًا، وقد شرب علي ﷺ قائمًا وقال: إن النَّبِي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. فدل على أن الشرب قائمًا لا بأس به والأفضل أن يشرب قاعدًا وهناك مسألة.

إذا كان في مسجد براده فهل يجلس ويشرب أو يشرب قائمًا؟

إن جلس خالف قول النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليه[٢].

وإن شرب قائمًا ترك الأفضل فنقول: الأفضل أن يشرب قائمًا لأن الجلوس قبل صلاة ركعتين حرام عند بعض العلماء بخلاف الشرب قائمًا فهو أهون، وعلى هذا فيشرب قائمًا ثُمَّ يذهب ويصلي تحية المسجد. اهـ. شرح رياض الصالحين له (٢٦٧/٧- وبعد) حديث (٧٦٧).

وذهب شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي -حفظه الله-: إلى أنه يكره كراهة تنْزيه[٣].

وهؤلاء العلماء ذهبوا إلى أن النهي لكراهة التنْزيه جمعًا بين الأدلة.

---

(١) قد تقدم حديث رقم (١٤) (ص٤٦) وهو معل.

(٢) عن أبي قتادة. البخاري (٤٤٧/١) مسلم (٧١٤).

(٣) وهذا بسؤالي له فِي دماج فِي (١٥/ رجب/ عام ١٤١٦هـ).

● وأما من ذهب في الجمع بين الأدلة إلى أنه يجوز للعذر ويحرم لعدمه، فهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: عندما سئل عن الشرب قائمًا؟

فأجاب: أنه قد جاءت أحاديث تجوز الشرب قائمًا وأحاديث تنهى عن ذلك ثم قال: ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر فيكون هذا ونحوه مستثنى في أحوال من ذلك النهي وقد جاز في أحوال الشريعة أن المنهي عنه يباح عند الحاجة بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة. اهـ. الفتاوى (٣٢/٢٠٩-٢١٠).

وسئل أيضًا عن الشرب قائمًا في موضع آخر فقال: أما مع العذر فلا بأس وأما مع عدم الحاجة فيكره وبِهذا التفصيل والجمع بين النصوص. اهـ. الفتاوى (٣٢/ ٢١١).

قال ابن القيم الجوزية -رحمه الله-: الذي يظهر -والله أعلم- أنَّها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر وسياق القصة يدل عليه فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها فأخذ الدلو وشرب قائمًا. والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائمًا وجوازه لعذر يمنع من القعود وبِهذا تجمع أحاديث الباب. اهـ[1].

وقال أيضًا: وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر.

ثُمَّ ذكر بعض الأحاديث التي فيها شربه قائمًا.

ثُمَّ قال: ودلت هذه الوقائع على أن شربه منها كان لحاجة لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضًا لعله لَم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو لزحام وغيره، وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك وإثبات النسخ بحديث ابن عمر: "كنا نشرب .." عسر والله أعلم. اهـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٨٢).

ثُمَّ قال: قيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائمًا وقيل: بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى وقيل: بل للحاجة وهو أظهر. اهـ. زاد المعاد (٢/٢٧٨).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٩).

● ومنهم من ذهب إلى النسخ وهو نسخ أحاديث النهي بأحاديث الجواز.

قال البيهقي: النهي عن الشرب قائمًا إما أن يكون نَهي تنْزيه أو نَهي تحريم ثُمَّ صار منسوخًا لحديث أنه شرب من زمزم قائمًا. اهـ. بذل المجهود بشرح سنن أبي داود (١٦/٥٠).

قال أبو بكر الأثرم: هو نسخ. اهـ[1].

قال ابن شاهين: إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء. اهـ. الفتح (١٠/٨٦) نيل الأوطار (٨/١٩٥)[2].

● ومنهم من ذهب إلى نسخ الجواز بأحاديث النهي والزجر.

قال ابن حزم -رحمه الله-:

مسألة: ولا يحل الشرب قائمًا!

لحديث أنس: "نَهى عن الشرب قائمًا" وحديث أبي سعيد وهو قول أنس وأبي هريرة فإن قيل: صح عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- شرب قائمًا.

قلنا: نعم. والأصل الإباحة في الشرب على كل حال قيامًا وقعودًا واتكاء، واضطجاعًا فلما صح نَهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا كان ذلك بلا شك ناسخ للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخًا ثُمَّ لا يبين النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك، وإذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب علينا وكأن يكون الدين غير موثوق به، ومعاذ الله من هذا وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة ولَم يأت في الأكل نَهي إلا عن أنس من قوله. اهـ المحلى مسألة رقم (١١٠٧).

---

(١) الفتح (١٠/٨٦)، نيل الأوطار (٨/١٩٥).

(٢) المرجع السابق.

● ومنهم من ذهب إلى أن الإباحة هي الأصل ثابتة بعد النهي وهو آخر شيء وهو قول الجمهور.

وقال ابن عبد البر:

إنَّما رسم مالك هذا الباب[١] وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير، أنَّهم كانوا يشربون قيامًا لما سمع فيه من الكراهية، والله أعلم. اهـ. الاستذكار (٢٦/٢٧٧).

وقال أيضًا: وكان طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير يشربون قيامًا. وروي عن أبي هريرة الوجهان: الكراهة والإباحة. اهـ.

وروي عن ابن عمر من وجوه أنه كان يشرب قائمًا. اهـ. الاستذكار (٢٦/ ٢٨١).

وقال أيضًا: الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له فإذا تعارضت الآثار سقطت.

والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بِما لا مدفع إليه وبالله التوفيق. اهـ[٢].

وقال أيضًا: لَم تصح عنده -يعني الإمام مالك رحمه الله في موطئه- الحظر وصحت عنده الإباحية فذكرها في باب آخر لها في كتابه هذا. ا.هـ الاستذكار (٢٦/٢٧٧).

وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه: غير مكروه. اهـ. تقدم أنه في البخاري (٥٦١٥).

قال العيني:

ذهب عمر بن الخطاب وعائشة وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعبد الله بن

---

(١) أي ذكر في الموطأ باب جواز الشرب قائمًا ولَم يذكر النهي.

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٨١).

عمر، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ﷺ. وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعامر بن شراحيل الشعبي ومجاهد وزاذان: بأنه لا بأس به. اهـ. عمدة القاري شرح البخاري (٢٧٩/٩).

وقال أيضًا: يستفاد الرخصة في الشرب قائمًا. قال ابن بطال: أراد البخاري أن الشرب -يعني: قائمًا-. من سنن الحج. اهـ. عمدة القاري (٢٧٨/٩).

قال القرطبي:

لَم يذهب أحد إلى أن النهي فيه للتحريم ولا التفات إلى ابن حزم وأصول الظاهرية وهو جاريًا عليها وتمسك من لَم يقل بالتحريم بحديث علي ﷺ والجمهور على فهم السلف من الخلفاء الأربعة ثم تمسكًا بشربه قائمًا وكأنَّهم رأوه متأخرًا عن النهي فإنه في حجة الوداع وحقق ذلك فعل الخلفاء بخلاف النهي ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديد في الدين وهذا وإن لَم يصلح دليل النسخ يصلح ترجيح أحد الحديثين. اهـ. المفهم (٤٩٠/٦) الفتح (٨٤/١٠) شرح الموطأ للزرقاني (٣٠٧/٥) نيل الأوطار (١٩٥/٨).

قال المازري:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن أحاديث شربَه قائمًا تدل على الجواز والإباحة وأحاديث النهي تدل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، أو لأن في الشرب قائمًا ضررًا فأنكره من أجله وفعله: لأمنه أو لأنه يحرك خلطًا يكون القيء دواءه. اهـ. المعلم بفوائد مسلم (٦٨/٣) فتح الباري (٨٢/١٠) نيل الأوطار (٨/ ١٩٤).

وقال أيضًا: اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا: لعل النهي منصَرِف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائمًا قبلهم استبدادًا وخروجًا عن كون ساقي القوم آخرِهم شربًا. اهـ. فتح الباري (٨٢/١٠) النيل (١٩٤/٨).

قال القاضي عياض:

قال الإمام -وهو أبو عبد الله مُحمَّد بن عبيد الله بن البيع-: اختلف الناس في الشرب قائمًا فأجازه عمر، وعثمان، وعلي، وجمهور الفقهاء ﷺ ومالك بن أنس، وكرهه آخرون لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم حديث: "النهي والزجر" وحجة الجمهور قوله: هاهنا شرب من زمزم قائمًا".

وما أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن علي: "أنه شرب قائمًا.."اهـ. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٩٠).

قال القاضي عياض:

ولا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ وأشار إلى تضعيف الحديث. اهـ.

وقال أيضًا: لَم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأن مسلمًا أخرج أحاديث النهي وفيها قتادة لَم يصرح بالتحديث وكان شعبة يتقيه ما لَم يصرح بالتحديث واضطرب قتادة فيه مما لابد له من مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له.

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذه المخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. اهـ. ملخصًا الفتح (١٠/ ٨٣).

قال النووي:

لا يلتفت إلى إشارة القاضي عياض في تضعيف الأحاديث وكون أهل العلم لَم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مخالف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر:

ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه. اهـ.

ثُمَّ قال: وطريق الإنصاف أن لا يدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارة تضعيف عياض لحديث أنس بكون قتادة مدلس وقد عنعن.

فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بِما يقتضي سماعه له فإن فيه "قلنا لأنس" اهـ. الفتح (٨٥/١٠) عمدة القاري (٢٧٩/٩) نيل الأوطار (١٤٩/٨) تحفة الأحوذي (٦/٦-٧).

قال ابن العربي بعد أن ذكر الخلاف في المسألة على نحو ثمانية أوجه:

قال: اشرب قاعدًا تأدبًا واعلم جوازه قائمًا. اهـ. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٧٥/٨).

قال الحافظ ابن حجر:

وفي حديث علي من الفوائد أن العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئًا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر الإعلام بالحكم ولو لَم يسأل فإن سئل تأكد الأمر به. اهـ. الفتح (٨٤/١٠-٨٥).

وقال أيضًا: ثبت عند البخاري عن علي[1] أنه شرب قائمًا فيحمل على بيان الجواز. اهـ.

قال ابن حجر -رحمه الله-:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجـــاز

وقد صححوا شربه قائمًا ... ولكنه لبيان الجـــــواز

شرح الموطأ للزرقاني (٣٠٦/٥) [مقدمة اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ترجمة المناوي له][2]. توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٢٤١/٦).

---

(١) الفتح (٤٩٣/٣).

(٢) (١٧٠/١) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لمحمد المدعو عبد الرءوف المناوي.

ورجح **الإمام الهمام الْمُحدث الفاضل مُحمَّد بن ناصر الدين الألباني** -رحمه الله تعالى- فقال: ظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائمًا بلا عذر. اهـ. مختصرًا.

ثُمَّ قال: واختلف العلماء في التوفيق بينهما والجمهور على أن النهي للتنْزيه، والأمر بالاستسقاء للاستحباب وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم ولعل هذا القول الأقرب للصواب. اهـ.

وحديث: «**قد شرب معك الشيطان**». فيه التنفير الشديد عن الشرب قائمًا.

وبعضهم سلك مسلك التوفيق وقالوا: النهي يحمل على التنْزيه لكي لا يعطلوا النصوص الفعلية أنه شرب قائمًا وإن وجد شيء من ذلك -أي: حمله على التنْزيه- وهو أن الإمام مسلم روى حديث أنس أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "نَهى عن الشرب قائمًا". وروى أيضًا: "أنه زجر عن الشرب قائمًا" يمكن تأويل النهي للتنْزيه لكن الزجر أشد من النهي وهو الذي أفهمه، وما نجد في كلام الفقهاء الذين يجمعون بين النهي والتنْزيه لا نجد في كلامهم زجر للتنْزيه وهناك حديث صحيح في مسند أحمد عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى رجلاً يشرب قائمًا فقال له: «قه..». الحديث.

ترى هذا تأويل التنْزيه هذا لا أفقه!.

وهناك أمر ثالث وأخير قال له: «قه». هل في هذا للتنْزيه؟ هذا فيه إزعاج للنفس وتعريتها عن بعض المشاكل المعدية والمعوية إلى آخره.

أما من هذه القرائن الثلاث تمنع تأويل قوله من فعله الذي لا شك فيه، بخاصة أن هناك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في البخاري أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "شرب من زمزم قائمًا" وهذا في آخر حياته وهذا يساعد القائلين للتنْزيه لأنه متأخر وهنا يرد أحد قوليه:

الأول: إما لخصوصية لماء زمزم.

الثاني: إما أنه لشدة الزحام.

ومن هذا يأول شربه قائمًا كما جاء عند الترمذي: أنه شرب من قربة قائمًا. على أن في تنْزيلها شيء من الحرج فشرب قائمًا، وإن هذه الأحاديث القولية لا عذر فيها للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نقول إنَّها خصوصية ونحن نتبع أمره ونَهيه لكن نرى أن بعض هذه القُوُول ممكن تأويلها فمن اقتنع معنا بتأويلها فبِها ونعمت ومن لا: انتهينا.

آخر القول: إذا لَم يمكن التوفيق بينه وبين الفعل فالقول مقدم على الفعل قاعدًا كما أن فعل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا لَم يعارضه فهو قدوتنا وأسوتنا فيه. اهـــ.

الدرر في مسائل المصطلح وأهل الأثر لأبي الحسن المصري والألباني الشريط الثالث الوجه الأول.

أقول: مما مضى من أقوال علمائنا -رحمهم الله تعالى- يتبين أن العلماء قد اختلفوا قديمًا في هذه المسألة وهي من المسائل المهمة التي هي حري لكل مسلم أن يعرفها.

وبعد ذكر هذه الأقوال وما ذكر العلماء فيها من المسالك الثلاثة والتي هي: الجمع والنسخ والترجيح.

وهذه المراتب الثلاثة هي التي نعرف مدى منتهى المسألة.

- فالجمهور جمعوا بين الأخبار وسيأتي تفصيله فيما بعد.
- ومنهم من ذهب إلى النسخ وهذا لا يصار إليه؛ لأنه يستطاع الجمع عندنا بين الأدلة، وأيضًا لَم نعرف التاريخ بأن يعلم المتقدم من المتأخر فهنا لَم يتوفر الشرطان.
- فشربه قائمًا كان في آخر عمره فكيف يكون نَهيه بعد فعله، وأما الذين قالوا بأن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز لأن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة فهذا لا يثبت لعدم معرفة التاريخ.

● وأما من ذهب إلى ترجيح القول على الفعل، وذلك لأن القول تشريع لأمته والفعل يحتمل الخصوصية فلا نسلم أن الفعل خاص به -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأن الأصل في الفعل أنه للتشريع ولا يعدل عن هذا إلى الخصوصية إلا بنص ولا نص هنا.

ودليلنا على أن الفعل تشريعي لأمته فقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:٧]. وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الوصال، قال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**». أخرجه البخاري (١٧٧/٤) ومسلم (١١٠٥).

فدل هذا الحديث على أن الصحابة فهموا أن الأصل في الفعل أنه تشريعي ولذلك قالوا: رأيناك واصلت فواصلنا. حتى بين لهم النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه خاص به بقوله: «**إني لست كهيئتكم...**». ثُمَّ بين لهم أن من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر كما في الحديث.

وحديث خلع النعال قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لهم: قال: «**ما لكم خلعتم نعالكم**». قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا.

فهموا من خلعه التشريع، فلذا بادروا بخلع نعالهم ثم بين لهم أن سبب خلعه لنعليه بأن فيها أذى.

فالأصل في فعل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- التشريع والأدلة لا تحتمل دعوى الخصوصية ولو قلنا بهذه القاعدة لعطلنا كثير من النصوص والسنن الفعلية الواردة عنه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ومن قال: إن القول إذا عارضه فعل فإن الفعل يدل على بيان الجواز فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهة.

وهذا ما فهمه الصحابة -رضوان الله عليهم- كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من السلف.

قال صاحب الكوكب المنير[1]:

وورد عن الإمام الشافعي أنه قال: "اسقني -لبعض أصحابه- اسقني قائمًا..".

ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل الظاهر فإن الأصل عدم التشريع والظاهر في أفعاله لأنه مبعوث لبيان الشرعيات ثم قال: وحاصل ذلك أن من رجح ذلك والاقتداء به والتأسي به. قال: ليس من الجبلي، بل من الشرع الذي يتأسى به فيه ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره فيحمل على الجبلي[2]. اهـ.

هذا الفعل خرج من حيز الجبلية والعادة إلى التشريعي.

وقد فعله في عدة مواضع ليبينه لنا وواظب على الأفضل والأكمل.

ومن قال: إن النهي مقدم على الفعل ولفظ النهي والزجر مقدم على فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- وأن معنى النهي في اللغة ضد الأمر وتناهوا عن الأمر وعن المنكر نَهى بعضهم بعضًا. اهـ. لسان العرب (٢/٢١٨) القاموس المحيط (٤/٣٧-٣٨) تاج العروس (١٠/٣٨٠) والزجر في لغة العرب: هو المنع والانتهار والزجر بالنهي برفع الصوت وشده. اهـ. لسان العرب (٥/٤٠٦-٤٠٧) القاموس (٢/٣٧-٣٨).

وهذا فيه شيء من التكلف وتعطيل بعض النصوص، فلو كان نَهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- للتحريم لما شرب قائمًا ولما تعددت منه الأفعال -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وأما دعوى الاحتمال من ناحية فعله للضرورة أو لمرض أو لغيره لو كان كذلك لنقل إلينا.

---

(١) مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار توفي سنة ٩٧٢هـ.

(٢) الجبلي هو: قال ابن منظور وجبلية الشيء أي طبعه، وجبل الإنسان على هذا الأمر أي عليه. وجبلية الشيء أي طبيعته وأصله ويبنى عليه. لسان العرب (١٣/١٠٣).

وقال الجوهري: الجبلة -بالكسر- الخلقة. الصحاح (٤/١٦٥٠) وقال الأزهري: قال الليث: الْجبل الخلق، جبلهم الله فهم مجبولون وجبل الإنسان على هذا الأمر أي طبع عليه. تَهذيب اللغَة (١١/٩٦).

فأما ضرورة بزعم الازدحام: فقد أخرج الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه (١٨٨/٥) والإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/٥) عن أبي قتادة ﷺ من حديث طويل: وفيه أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما رأى الناس ازدحموا على الماء عندما سقى لهم -عليه الصلاة والسلام- قال: «**يأيها الناس أحسنوا الملاء فكلكم سيصدر عن الري...**». الحديث.

قال النووي -رحمه الله-:

الملاء -بفتح الميم وآخره همزة- وهو منصوب مفعول، وأحسنوا الملاء: الْخُلق والعشرة، يقال: ما أحسن ملاء فلان. أي: خلقه وعشرته، وما أحسن ملاء بني فلان أي: عشرتُهم وأخلاقهم. ذكره الجوهري وغيره، وأنشد الجوهري:

تنادوا يال بهته إذ رأونا فقلنا أحسنى مـــلأ جهينا

فمن هذا يتبين أن فعله لضرورة الازدحام غير صحيح؛ لأن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- لو أراد أن يقول: لا تزدحموا. لفعل كما تقدم في الحديث السابق، فأمرهم بعدم الازدحام وحسن الخلق.

وأما قولهم: لمرض. فقد تقدم أنه شرب من عند كبشة -رضي الله عنها- ولَم تذكر أنه كان مريضًا أو شيئًا من ذلك.

وأما قولهم: شرب من فم قربة في بيت كبشة وأم سليم[1] وهو قائم حياءً وحرجًا فهذا فيه بعض التكلف وتحميل النصوص ما لا تطيق بل يحمل على أنه فعله ليريها تشريع هذا الفعل.

وأما قولهم: خصوصية لماء زمزم. فهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل.

وأما قولهم: لابتلال المكان. فأين الدليل على ذلك فإن سلمنا لهم الاحتمال بابتلال المكان فمن الممكن أن يأمر أحد أصحابه أن يسقيه وهو خارج المكان المبتل

---

(١) وقد تقدم أنه لا يصح.

فقد كانوا يتسابقون في خدمته -صلى الله عليه وآله وسلم- كما هو معروف فهو رسولنا وله السمع والطاعة.

وإلى غير هذه الاحتمالات ولكن نقول وباختصار أن هذه الاحتمالات الواردة قد يكون بعضها صحيح وبعضها غير صحيح ولكن الله حفظ دينه وشرع نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد أداه نبينا مُحمَّد -صلى الله عليه وآله وسلم- كاملاً تامًّا لا نقص فيه.

فلما الافتراضات والاحتمالات وقد نقله الصحابة ومن بعدهم كما سمعوه -رضوان الله عليهم-؟! وأيضًا لو كان هناك احتمال معين خارج عن الحكم المطلق وهو التحريم لبين الشرع لنا وأرشدنا إليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقد قال: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»[1]. وقال: «**تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**»[2].

وغير ذلك من الأدلة تبين أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين لنا الحق وينهانا عما يكرهه.

ومن هنا يتبين لنا أن هذا الفعل وهو الشرب قائمًا كان أمرًا جائزًا مباحًا، فلما جاء نَهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- وزجره وصح عنه حمل على أن النهي فيه للتحريم ثُمَّ لما ثبت شربه قائمًا صرف من التحريم إلى كراهة التنْزيه والإرشاد فمن هذا يؤخذ أن النهي في هذه المسألة ليس للتحريم وإنَّما هو للتنْزيه والإرشاد وهذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الجمع بين النصوص وقد قال الحافظ ابن حجر أنه مذهب الجمهور كما في الفتح (١٠/٨٣).

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤) وأحمد (٢/١٩١) وغيرهما.

(٢) ابن ماجه (١/٤) رقم (٥) عن أبي الدرداء.

وقد علل بعضهم ألا وهو أن النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- يفعل الشيء المرة والمرتين لبيانه ويواظب على الأفضل والأحسن والأتم.

فشربه قائم محصور وأما شربه قاعدًا فغير محصور؛ لأنه واظب عليه وهو الأفضل ومن هذا يتبين أن الجمع بين النصوص من أحسن الأقوال وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض، وهو حمل النهي على كراهة التنْزيه والإرشاد ولما فيه من داء يحدثه الشرب قائمًا.

وأحاديث فعله -صلى الله عليه وآله وسلم- بينت ذلك.

ويعجبني قول زاذان: "لا بأس بالشرب قائمًا والجلوس حلم".

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بفضل الله وحسن توفيقه وامتنانه تمت هذه الرسالة المتواضعة التي من خلال قراءتها يتبين للقارئ الكريم حكم هذه المسألة بوضوح.

وأسأل الله العظيم أن يجعلها خالصة لوجه ربنا الكريم وأن ينفع بِها الإسلام والمسلمين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة قدير وكريم.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الله محمد بن عوض بن غالب الحيدري السلفي

١٨/شعبان/١٤١٦هـ، ثُمَّ أعدت النظر والمراجعة فيها آخر مرة يوم السبت ١٧/صفر/١٤٢١هـ.

اليمن - دماج الخير

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
عملي في هذه الرسالة ٥

القسم الأول

الفصل الأول: أحاديث زجره ونَهيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الشرب قائمًا ... ٦
حديث أنس: «زجر عن الشرب قائمًا» ٦
حديث أبي سعيد: «زجر عن الشرب قائمًا» ٩
حديث الجارود بن المعلى: «زجر عن الشرب قائمًا» ١١
حديث أبي هريرة: «نَهى أن يشرب الرجل قائمًا» ١٢
حديث أبي هريرة: «لا يشربن أحد منكم قائمًا» ١٤
حديث أبي هريرة: «أيسرك أن يشرب معك الهر» ١٦
حديث أبي هريرة: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم» ١٨
حديث الحضرمي: «رأى رجلاً ينفخ فِي الشراب ثُمَّ شرب قائمًا» ٢١
حديث ابن عمر: «.....وهو يشرب قائمًا» ٢٢
حديث أنس: «نَهى عن الشرب قائمًا» ٢٣
الفصل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين عن كراهية الشرب قائمًا ٢٤
أثر أنس: أنه سأل عن الشرب قائمًا فكرهه ٢٤
أثر الحسن البصري: أنه كره الشرب قائمًا ٢٤
أثر إبراهيم النخعي: قال أكره الشرب قائمًا لداء ٢٥
أثر الشعبي: قال أكره الشرب قائمًا لأنه داء ٢٥

القسم الثاني

الفصل الأول: أحاديث شربه -صلى الله عليه وآله وسلم- قائمًا ٢٦

حديث ابن عباس: «سقيت النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- من زمزم قائمًا»....٢٦
حديث الفضل بن العباس: «رأيت رسول الله يشرب من زمزم قائمًا».....٢٨
حديث أنس: «أن النَّبِي دخل مسجدهم فشرب قائمًا» ٢٩
حديث أنس: «أن النَّبِي شرب قائمًا» ٣٠
حديث أبي هريرة: «أنه رأى النَّبِي يشرب من زمزم قائمًا» ٣٢
حديث أبي هريرة: «أنه رأى النَّبِي يشرب من زمزم قائمًا» ٣٣
حديث عمي بن أبي طالب: «أنه أتى باب الرحبة فشرب وهو قائم فقال إن ناسًا يكرهون....» ٣٤
حديث حسين بن علي: «أنه رأى النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- يشرب قائمًا» ٣٨
حديث كبشة: «دخل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- فشرب من فم قربة قائمًا»....٣٩
حديث أم سنيه: «دخل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- فشرب من فم قربة قائمًا» ٤٠
حديث عائشة: «أن النَّبِي شرب من فم قربة قائمًا».....٤٢
حديث ابن أبي أنيس: «رأيت النَّبِي قام إلى قربة مغلقة» ٤٣
حديث سعد بن أبي وقاص: «أن النَّبِي كان يشرب قائمًا» ٤٤
حديث ابن عمر: «كان يأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام على عهد النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم-».....٤٥
الفصل الثاني: أحاديث فعل النَّبِي -صلى الله عليه وآله وسلم- لكلا الأمرين ٤٧
حديث عمرو بن شعيب: «عن أبيه عن جده كان النَّبِي يشرب قائمًا وقاعدًا»....٤٧
حديث عائشة: «أن النَّبِي كان يشرب قائمًا وقاعدًا ويصلي حافًا ومنتعلاً».....٤٩
حديث علي بن أبي طالب: «إن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله يشرب قائمًا وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت رسول الله يشرب قاعدًا».....٥٢
حديث: «رأيت عثمان يشرب قائمًا».....٥٤
الفصل الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله ٥٥

أثر سعد وعائشة: "لا يريان بالشرب بأسًا وهم قائمان" ٥٥
أثر عمر وعثمان وعلي: "كانوا يشربون قيامًا" ٥٥
أثر ابن عمر: "أنه كان يشرب قائمًا" ٥٦
أثر ابن عمر: "إني أشرب وأنا قائم" ٥٦
أثر ابن عمر: "يشرب قائمًا" ٥٧
أثر ابن عمر: "يشرب قائمًا" ٥٧
أثر سألت أبا هريرة: "عن الشرب وهو قائم فقال: لا بأس" ٥٨
أثر عن علي: "أنه شرب قائمًا" ٥٨
أثر آخر عن علي: "أنه شرب قائمًا" ٥٩
أثر آخر عن علي: "أنه شرب قائمًا" ٥٩
أثر عبد الله بن الزبير ٦٠
أثر الحسن بن علي ٦٠
أثر الحسين بن علي ٦٠
أثر سعيد بن جبير ٦١
أثر سعيد بن جبير وطاوس: "قالا: لا بأس بالشرب قائمًا" ٦١
أثر إبراهيم النخعي: "لا بأس به قائمًا وإن شئت قاعدًا" ٦٢
أثر زاذان: "لا بأس بالشرب قائمًا والجلوس حلم" ٦٢
أثر سالم: "أنه كان يشرب وهو قائم" ٦٢
القسم الثالث: أقوال العلماء في هذه المسألة ٦٣
الترجيح في المسألة ٧٩
الخاتمة ٨٥
الفهرس ٨٦

من إصداراتنا

28 ش منشية التحرير- جسر السويس- عين شمس الشرقية

هاتف: 6422323 - 6363786